جامعة غـــــرداية
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
-شعبة العلوم الإسلامية-

نظرية الاحتياط عند الإمام مالك

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

مذكرة تخرج مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه و أصول

إعداد الطالبة:
حليمة سويسي

إشراف الأستاذ:
لخضر بن قومار

اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الصفة
د.عمر مونة	رئيسا
أ.لخضر بن قومار	مشرفا
أ-عبد القادر جعفر	مناقشا

السنة الجامعية: 2014- 2015م / 1435--1436هـ

9

الإهداء

إلى من أعطى بإيثار و أدب و إكبار

ووهبنا العمر بلا منة و لا ضرر و لا ضرار **والدي رحمة الله عليه**

إلى قلب يشع حبا و أمنا و إيمانا

و نفس تفيض طيبا و صدقا و حنانا **أمي حفظها الله**

إلى من قاسموني عناء المسير

بعزيمة قوية و قلوب مؤمنة و عيون يسكنها الأمل **إخوتي ؛ أخواتي**

و إلى من يحب الحق و يسعد الخلق و يروم المصلحة العليا

إلى كل من تقر بهم عيني... أهدي باكورة عملي هذا المتواضع

الشكر و التقدير

أتقدم في افتتاح هذه الرسالة بخالص الشكر و الامتنان إلى كل من مد لي يد العون و المساعدة

في إنجازها و أخص بالذكر الأستاذ الفاضل لخضر بن قومار لما تحمله من عناء في متابعة الإشراف

على هذه المذكرة حتى وصلت لما هي عليه جزاه الله خيرا موصولا

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأجلاء الذين تكرموا بقبول مناقشة

الرسالة و تقييمها و إسداء الإرشاد و النصح

و أشكر جميع أساتذتي الأفاضل على امتداد المسير كله جزاهم الله عزوجل عنا خيرا طيبا مباركا بين

الدارين موصولا.

فهرس المحتويات

الإهداء.....ب

الشكر و التقدير.....ت

فهرس المحتويات.....ث

الملخص.....د

المقدمة.....ذ

المبحث الأول:حقيقة الاحتياط و أنواعه و مقاصده.....1

المطلب الأول**:** مفهوم الاحتياط و الألفـاظ ذات الصلة به.....1

الفرع الأول**:**مفهوم الاحتياط.....1

الفرع الثاني**:**الألفاظ ذات الصلة به.....6

المطلب الثاني:أنواع الاحتياط.....11

المطلب الثالث: مقاصد الاحتياط و فوائده.....23

الفرع الأول:رعاية مقاصد أحكام الشارع و ديمومتها.....23

الفرع الثاني:القيام مقام الدليل الشرعي.....24

الفرع الثالث: اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام.....25

المبحث الثاني:التأصيل الشرعي لنظرية الاحتياط.....28

المطلب الأول:موقف العلماء من العمل بالاحتياط.....28

المطلب الثاني:الأدلة التأصيلية لنظرية الاحتياط.....30

الفرع الأول:من القرآن الكريم.....30

الفرع الثاني:من السنة النبوية.....32

الفرع الثالث:من عمل الصحابة.....37

المطلب الثالث:ضوابط العمل بالاحتياط.....38

الفرع الأول:ألا يكون في المسألة المحتاط فيها نص.....38

الفرع الثاني:أن تكون الشبهة الحاملة على الاحتياط قوية معتبرة.....38

الفرع الثالث:ألا يفضي العمل بالاحتياط إلى مخالفة النص الصريح.....39

الفرع الرابع:ألا يفضي الاحتياط إلى مشقة فادحة.....39

الفرع الخامس:ألا يفضي إلى تفويت مصلحة راجحة.....39

المبحث الثالث:تطبيقات الاحتياط عند الإمام مالك.....41

المطلب الأول: تطبيقات ترجع إلى قواعد الأصول.....41

الفرع الأول:سد الذرائع.....41

الفرع الثاني: مراعاة الخلاف.....46

الفرع الثالث:المصالح المرسلة.....48

المطلب الثاني:تطبيقات ترجع إلى قواعد الترجيح.....51

الفرع الأول:الترجيح بالاحتياط.....51

الفرع الثاني:الترجيح بالجمع بين الدليلين.....54

المطلب الثالث:تطبيقات ترجع إلى القواعد الفقهية.....51

الفرع الأول:الأصل في العبادات الاحتياط.....51

الفرع الثاني :الأصل عي الأبضاع التحريم.....57

الفرع الثالث:الأصل المعاملة بنقيض القصد الفاسد.....58

المطلب الرابع:تطبيقات ترجع إلى قواعد الفتوى.....60

المطلب الأول:عدم القطع بالحكم في الفتوى.....60

المطلب الثاني:الاحتياط من الزيادة في الدين.....63

الخاتمة.....64

فهرس الآيات.....66

فهرس الأحاديث.....67

فهرس المصادر و المراجع.....69

الملخص

إن هذه الدِّراسة تهدف لبيان و تأصيل مسلك اجتهاديٍّ هامٍّ ألا و هو-**أصل الاحتياط** – الذي له أهمية كبيرة في تجلية حكمة الشرع من حيث إنَّه أصل لرعاية مقاصد أحكام الشارع، و من ناحية أخرى: أنه يخرج المكلف من عهدة التكليف.

-و هذه الدراسة كذلك؛ إنما جاءت مبينة لمفهوم الاحتياط بالكشف عن أنواعه و مقاصده و الأسس و الضوابط التي يقوم عليها باعتباره مسلكا اجتهاديا.

-و بعد تمَّ بيان أو عرض لموقف العلماء على هذا الأصل و خلُصْنا على أنَّهم كلَّهم-رحمة الله عليهم- يقولون بهذا الأصل و حتَّى ابن حزم الذي قال عنه الكثيرون بأنَّه شنَّع في إنكاره إلاَّ أنَّه استبان من أقواله أنَّه جعل الاحتياط قسمين : **الأوَّل**: ما كان من قبَيل الورع و هو مندوب إليه ؛ **والثَّاني**: مبناه على الشك في الحكم ، و هذا الأخير هو الذي شنَّع ابن حزم في ردَّه أي الاحتياط الذي يحلِّل حلالاً و يحــرم حراما .

-ثم عرضت الدراسة إلى بيان مدى أخذ الإمام مالك لهذا الأصل في جُلِّ-إن لم نقل كل- فروع فقهه منها:تطبيقات ترجع إلى قواعد الأصول و أخرى للفتوى و أخرى للقواعد الفقهية و أخرى لقواعد الترجيح مع بعض النَّماذج التَّطبيقية لكلٍّ منها.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله اللطيف المعين صاحب الفضل المطرد المبين؛ و المنعم على عباده بأنواع المنن في كّل حين ميّسر الأمور و فارج الكرب على عباده المبتلين و الصّلاة و السّلام الأتمان الأكملان على سيدّنا محّمد المبعوث رحمة للعالمين و هداية الله للناس أجمعين و على آله و أصحابه الغرِّ الميامين و من سار على نهجهم و اتبع هداهم إلى يوم الدين و أما بعد؛

فإنَّ الشريعة الإسلامية مبنية على جملة من القواعد و الأصول الثابتة التي من شأنها "أن تكون نبراسا للمتفقهين في الدين و مرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار و تبدل الأعصار و سبلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار و دربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال عند الخلاف ".[1] و من بين هذه الأصول و القواعد التي تعتبر مسلكا تطبيقيا اجتهاديًّا لرعاية المقاصد الشَّرعية **" أصل الاحتياط"** الذي عِمل به علماء الإسلام و أئمَّته قديماً و حديثاً؛ لكن يكتنفه الكثير من عدم الوضوح بسبب تشعب قضاياه و تفرقها في كثيرٍ من أبواب التَّشريع الإسلامي بالرغم من أن المجتهدين بنوا على هذا الأصل كثيرا من فروع مذاهبهم على تفاوتٍ بينهم في العمل به. قال الشاطبي: "الشَّريعة كلها مبنية على الاحتياط و الأخذ بالحزم و التحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"؛[2] و قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام :"إنَّ الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، و لاجتناب المفاسد بالترك، و قليل من يفعل ذلك ".[3]و يعتبر الإمام مالك من أكثر الفقهاء إعمالا لهذا الأصل في كثير من فتاويه و اجتهاداته؛ حيث زخرت كتب المالكية بالفروع الفقهية المبنية على قاعدة الاحتياط.

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشَّريعة الإسلامية** ، ص 165.

[2]- أبو إسحاق الشَّاطبي، **الموافقات في أصول الشَّريعة**، 276/2.

[3]- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 58/1.

ومن هنا كان اختياري لدراسة هذا الموضوع تحت عنوان :"نظرية الاحتياط عند الإمام مالك- دراسة تأصيلية تطبيقية-".

إشكالية البحث:

إنَّ موضوع **الاحتياط** موضوعٌ من أكثرِ المواضيع تَشَعُّباً في أنحاءٍ متعدِّدة من التَّشْريع الإسلامي خاصَّة عِلْمي الفقه و الأصول.

و على ذلك؛ فإن **الاحتياط** أحد أهمِّ المسالك الاجتهاديَّة التَّطبيقيَّة المتعلِّقة بمصالح العباد و رعايتها في العاجلِ و الآجلِ، لذلك هذا الأصل تتشاكل عليه من الوعورة مما ينبغي تقييد الاجتهاد فيه بضوابط و أسس حتى لا يخرج من ذلك المجتهد على السَّننِ التَّشريعي المعهود ألا و هو :-يجب موافقة الأحكام لمقصد الشرع؛ و على ذلك تلخَّصت إشكالية البحث كالآتي:

1) **ما هي حقيقة الاحتياط عند الإمام مالك ؟**
2) **ما حكم العمل به؟**
3) **و ماهي الأدلة التأصيلية الناهضة بحجيته؟**
4) **و ما هي شروط العمل به و ضوابطه؟**
5) **ما هي أهّم مقاصد الاحتياط ؟**
6) **ما هي تطبيقات الاحتياط في فقه الإمام مالك؟**

أهمية البحث:

تتجلى أهمية أصل الاحتياط؛ فيما يلي:

-إنَّ الشَّريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على حياة الفرد؛ لذلك جعلت له أحكاما مستقرات من روح الشَّرع لتسييره و ضبطه و رسم ما هو حلال له و حرام عليه، و إذا لم يوجد من الدَّليل الأصلي ما يعوِّل عليه المجتهد في استخرج الأحكام أخذ بالاحتياط في مقام الدَّليل الشرعي لإصدار الحكم.

-الصرح الذي يكون فيه الاحتياط هو الشبهة و التهم؛ فكما دعا الإسلام إلى اتقاء الشبهات للاحتياط في الدين؛ كذلك دعانا لاتقاء مواطن الشبهات حفاظا للإنسان على وجوده وكيانه بعرضه و شرفه.

-إن هذا الأصل ليس هـلامة يتدوالها من كان، و ذلك بالأخذ بالرخص مطلقا بحجة رفع الحرج، أو التنطع في الدين و التشدد و الغلو فيه من أن الدين دين رهبانية على أساس الأخذ بالاحتياط، لذلك ينبغي بيان بأن لهذا المسلك الاجتهادي ضوابط و أسس يقوم عليها.

الخطة المتـبعة؛كمايلي:

و الخطة المنتهجة لهذه الدراسة جاءت في:**مقدّمة و ثلاثة مباحث و خاتمة.**

فأما المقدمة:فكانت في بيان أهمية هذه الدراسة؛ و الخطة المنتهجة لهيكلتها و تحريرها، و المنهج العلمي المتبع، و بعض الضوابط المنهجية.

و المبحث الأول:فيه بيان حقيقة الاحتياط و أنواعه و مقاصده التشريعية.

و المبحث الثاني:بيَّنت فيه موقف العلماء الأجلاء من هذا الأصل، و من ثمَّ الأدلة التأصيليَّة التي تنهض بالحجية لهذه النظرية.

و المبحث الثالث: عرضت فيه بعض تطبيقات الإمام مالك لهذا الأصل؛ منها ما ترجع إلى قواعد الأصول، و منها ترجع إلى القواعد الفقهية، و الأخرى إلى قواعد الترجيح، و منها ما ترجع إلى قواعد الفتوى.

و أما الخاتمة؛ فكان فيها استخلاص ما تقدم في لب البحث من الجانب النظري و الجانب التطبيقي، مع إبداء بعض التوصيات.

الدِّراسات سابقة:

هنالك العديد من الدراسات حول موضوع الاحتياط لكن أغلبها كان عامًّا غير مخصَّص لمذهب معين؛و إلاُ وجد قليله متناثرا بين ثنايا البحوث غير موفٍّ وكافٍ.

-:العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي؛ وهي رسالة دكتوراه من إعداد منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الطبعة الأولى.و هذه الرسالة كانت لها تعلق بالدراسة في الجانب النظري دون التطبيقي، و خاصه في أدلة الاحتياط .

-:نظريَّة الاحتياط الفقهّي دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة؛وهي رسالة دكتوراه، أعدَّها محمَّد عمر سماعي،الجامعة الأردنية ،2006م.و هذه الرسالة جاءت محكمة لما قبلها .وكذلك لها متعلّق

بالجانب النَّظري لهذه الدراسة، خاصة في مسألة موقف العلماء في الاحتياط. إلا أنه لم يبين بأن هذا الأصل هو أصول مالك الاستئناسية الذي أخذ به في أحكامه.

-: الاحتياط حجيته و ضوابطه؛ أحمد الريسوني ،(على شبكة الألوكة **)**، كذلك يؤخذ عليه نفس ما سبق من القول على الدراسات الأخرى في الجانب النظري من حيث موقف لعلماء و بيانه جيدا، و من جميع الزوايا.

-: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، مصطفى بوزغيبة، **(بحث شارك به على شبكة الألوكة).**

-:كما لا نتغاضى على كتب القدامى رحمة الله عليهم في تصوير هذا الأصل ككتاب:**قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ، و بدائع الفوائد: لابن القيم** الذي قلمه كان سيالا على هذا الأصل ،**و المدونة:لسحنون** وسائر كتب الفقه للمذهب المالكي و غيره. إلا أنه لم يوجد بحث يؤصِّل بلورة هذا الأصل عند الإمام مالك،أي لم يكشف مدى إعمال الإمام مالك لهذا الأصل ، علما أن كتب المالكية زاخرة بذلك ،لكن في جل المسائل و الفروع الفقهية يستصعب استخراجها (أي المسائل المبنية على أصل الاحتياط).

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

المنهج المتبّع في هذه الدّراسة هو الاستقراء في جمع المادّة لهذا الموضوع وتنسيقها، إضافة إلى المنهج التَّحليلي في دراسة محتواها.

-كما اعتمدت في توثيق المعلومات و الآثار بعزوها إلى مصادرها وفقا لما يأتي:

1-عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها و عزو الأحاديث النبوية فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أو في الموطأ اكتفيت بذلك، و إن كانت في غيرهم بينتها دون استيعاب جميعها.

2- لم أترجم للأعلام لأن الأغلب مشهورون.

3-أثبت فهارس الآيات و الأحاديث و المصادر و المراجع على هذا الترتيب.

هذا؛ وبكل تواضع و احترام أقدم رسالتي هذه، ليست مدَّعية فيها الكمال، بل جهد المقّل الضعيف الذي يرتكز أكثر بالإرشادات و النصائح.

أسأل المولى عزوجل و جلَّ أن يوفقنا لما فيه الصلاح، و يسددنا دائما لما فيه الفلاح.و صل اللهم و سلم على سيد الخلق صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه أجمعين .

لكل موضوع منهج و خصائص لدراسته؛لذلك لابد من بيانٍ لمفاهيم و مصطلحات الدراسة إزالة لغشاوة اللّبس الّتي تحجب الفهم عن نور الحقيقة و كنه الأشياء،لذلك في هذا المبحث سأحاول إيضاح مفهوم الاحتياط من النَّاحية اللُّغويَّة والاصطلاحيَّة، والعلاقة الَّتي تجمعهما، كما سيتم بيان و توضيح مدلُول بعض المصطلحات الَّتي لها صلة بالاحتياط؛ تْبيِين أهمِّ الفروق بينها؛وأنواعه .

المطلب الأوَّل: مفهوم الاحتياط و الألفاظ ذات الصِّلة به

الفرع الأوَّل: مفهوم الاحتياط

أوَّلا: تعريف الاحتياط لغة: اَلحاَءُ و اَلْواو َو الطَّاءلِكَمة َواِحَدة، و هي الشَّيء يطُيف بالشَّيء؛ فالحوط من حاطه يحوطه حوطاً و حِياَطَةً و حِيطَة؛ واسم الفاعل حائط أطلق على الجدار حقيقة و على البستان مجازاً؛[1]منه قوله ﷺ :«**عَلَى أهل الحوائط حِفْظُها بِالْنَّهارِ**»[2]

ومن خلال هذا يتبيَّن من أنَّ مادَّة "حوط " لها إطلاقان : إطلاق حسِّي و هو الإحاطة الحسِّية بالشَّيء، و عدَّة إطلاقات مجازيَّة منها ما يلي:

الأوَّل :الحفظ و الصِّيانة و التَّعهُّد:يقُال حاطه يحوطه حياطة أي حفظه و صانه و تَعهَّده و كلأه و رعاه.[3]

الثَّاني:الأخذ بالحزم:يقال احتاط الرجـل لنفسه، أي أخذ في أموره بالحزم.

الثالث: الأخذ بالأوثق:أيأخذ الرجل في أموره بالحزم.

---

[1]-ينظر:ابن فارس**معجم مقاييس اللُّغة**،120/2،المطَّرزي ،**المغرب في ترتيب المعرب** ،234/1؛وبعضهم يجعل الاحتياط من الياء و الاسم الحيط،ينظر:الفيومي ،**المصباح المنير**،ص 60.

[2]-رواه مالك، **الموطأ**، كتاب:الأفضية ، باب:القضاء في الضواري و الحريسة ،(حديث رقم:1429)،ص 426.

[3]-ينظر:ابن منظور ،**لسان العرب**،315/7-317،الجرجاني ،**التَّعريفات**،ص13.

الرَّابع:وأحاط بالشَّيء و احتاط أي أحدق بالشَّيء و أدركه من جميع جوانبه.[1]ومنه قال تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌ ۝٢٠﴾ [2]

الخامس: يقال حاوط فلان أي داوره في أمر يريده منه و هو رافضه.[3]

ثانيا: الاحتياط اصطلاحا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط و الكشف عن ماهيَّته.و السَّبب في ذلك**:**هو أنَّ أكثر من عني منهم بالحديث عن الاحتياط لم يقدِّم تعريفا مستقلا لهذا الأصل؛ بل نجده متناثرا بين الفروع الفقهية أي يشَار إليه في معرِض التَّوجيه و التَّعليل ، و تارةً في معرِض المناقشة والاعتراض؛ لذلك جاءت تعريفاتهم متباينة تباينا ملحوظا،[4]مما يلاحظ على أكثرها النزوع إلى ثلاث مناحي:[5]

الأوَّل: تعريف الاحتياط بالطريق المفضية إليه (أي السَّبب الملُجئ إلى العمل بالاحتياط).

الثَّاني: تعريف الاحتياط بالمآل الَّذي يُحْمى منه (أي الأثر المرجَّى من العمل بالاحتياط).

الثَّالث:مراعاة المْعَنيينَ مًعا.

فأّما المَنْحى الأوَّل:تعريف الاحتياط بالطَّريق المفضية إليه (أي السَّبب الملجئ إلى العمل بالاحتياط)و في هذا من العلماء من راعى في تعريفه معنى دفع التَّردُّد و الشَّك؛ ومن أبرزها:

---

[1]-ينظر: ابن منظور، **مصدر نفسه**، 7/315-317، المعجم الوسيط، **(مجمع اللغة العربية)**، ص215.

[2]-[سورة البروج :20].

[3]-ينظر:الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**،ص 664.

[4]-عمر سماعي، **نظريَّة الاحتياط**، ص 20.

[5]-ينظر: عمر سماعي ، **مرجع نفسه**،ص 20-إلى 35،أحمد الرَّيْسوني، **الاحتياط ضوابطه و حجّيتّه** ، (ينظر:على شبكة الألوكة).

- تعريف الكفوي والمناوي :**"الاحتياط هو فعل ما يتمكن من إزالة الشك".**[1] وهذا التَّعريف كان لَفْظ الشَّك فيه مطْلقا ولم يقيد بالمعتبر منه؛[*]إضافةً إلى ذلك فإنَّ رفع الشَّك عن النَّفس قد يحصل بغير الأخذ بالاحتياط أي بأكثر من مسلكٍ اجتهادي.[2]
- تعريف العّز بن عبد السَّلام:**"و الورع هو ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه و هو المعبر عنه بالاحتياط".**[3]أي ترك المكلف ما يشك فيه إلى ماهو متيقن منه .
- تعريف ابن الهمُام :**"هو العمل بأقوى الدليلين".**[4]في هذا التّعريف يتبين بأنه تم قصر الاحتياط على بعض صوره وهي الأخذ بالأقوى عند التَّعارض في كْون ذلك من صنوف الاحتياط نظر؛ لأن العمل بالأقوى واجب اتفاقا ولا يظهر فيه مدلول لفظ الاحتياط المقتضِي بحكم وضَعه اللُّغوي وجود ما يبعث على التردُّد والاحتمال.أضف إلى ذلك أنّ مقتضى الاحتياطقد يكون في العمل بالأضعف في كثيرٍ من المسائل؛فليس الأخذ بالأقوى من الأدلَّة هو مقتضى الاحتياط على وجه العموم والاطِّراد.[5]

<u>المنحى الثَّاني</u>:تعريف الاحتياط بالمآل الَّذي يرجى منه(أي الأثر المرجَّى منه)

و في هذا من العلماء من راعى في تعريفه معنى التَّحفُّظ و التَّحرُّز من الوقوع في المحذور؛ و من أبرزها:

---

[1]-الكفوي،**الكُلِّيَّات** ،ص 56، المناوي ،**التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**،ص39.

[*]-ذلك لأنَّ الشُّكوك أضرب متفاوته ، منها ما يشُرع التحوط من أجله ومنها مالا يشُرع.

[2]-محمود شاكر،**العمل بالاحتياط** ،ص 46.

[3]- العّز بن عبد السَّلام، **قواعد الأحكام**، 111/2.

[4]-ابن أمير الحاج**التّقرير و التّحبير**، 67/2.

[5]- عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص 17.

- تعريف الجرجاني:**"هو حفْظ النَّفس من الوقوع في المآثم".**[1] ومن خلال هذا التَّعريف يظهر بأنَّ الجرجاني رحمه الله كان مقصوده من الاحتياط هو حفظ النُّفوس من الوقوع في المآثم،مع أنَّ الاحتياط كما يكون لتحصيل فضلِ عملٍ مندوب إليه، كذلك هو مسلكٌ لاتِّقاء فعلٍ مكروه.[2]
- تعريف الفيُّومي:**" هو فعل ما هو أجمعُ لأصول الأحكام،وأبعدُ عن شوائب التَّأويلات".**[3]ويلاحظ على هذا التَّعريف العموم وعدم المنع؛[4] إذْ أنَّ فْعل ما هو أجمع لأصول الأحكام أمر واجب وحتميٌّ وليس له متعَلَّق بالاحتياط دون سائر الأصول المقرَّرة بل الكلُّ يصبُّ فيه و منه تصدر التَّشريعات على حسب كل مسلك تشريعيٍّ يوافق روح الشَّرع طبعا يعني يحقِّق المقصود الذي من أجله شُرع.
- تعريف ابن حزم:**"و الاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتَّقي المرء أن يكون غير جائز و إن لم يصح تحريمه عنده؛ أو اتِّقاء ما غيره خير منه عند ذلك الُمحْتاط".**[5] وهذا التعريف حصر معنى الاحتياط في الخروج من الخلاف ؛ و ما ذلك إلا صورة من صور الاحتياط الكثيرة ، وكذلك يؤخذ عليه أنَّه اشتمل على ما يتوقَّف تصوُّره على تصوُّرٍ محدود ؛ وهو قوله :(عند ذلك المحتاط)وإدراك حقيقة المحتاط لا تتُّم على الوجه المراد إلاَّ بإدراك حقيقة الاحتياط ، وذلك دور ممنوع يذهب بقيمة التَّعريف ، ويجعله من قَبيِل مالا يمكن التَّعويل عليه في فهم حقيقة المحدود.[6]

---

[1]-الجرجاني، **التعريفات**،ص13.

[2]-ينظر: عمر سماعي، **نظرية الاحتياط**، ص18.

[3]-الفيومي، **المصباح المنير**، ص 60.

[4]-منيب شاكر، **العمل بالاحتياط**، ص45.

[5]-ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 1 /50-51.

[6]-عمر سماعي، **نظرية الاحتياط**،ص 18.

المنحى الثَّالث:مراعاة المعنيين معا في تعريف الاحتياط:

و هذا المنحى يقصد به التعريفات الَّتي جمعت بين معنى دفع الشك و التردد ومعنى التَّحفُّظ و التحرُّز؛و الَّتي هي أقْرَبُ في بيان حقيقة الاحتياط و مفهومه،ذلك لما بَيْنَ كلٍّ منهما تلازم ظاهر فإنَّ فعل ما لا شكَّ فيه يلزم عنه امتناع الوقوع في المحـرم قطعا لما في ذلك من انتقال ظاهر من التردد إلى الجزم و من الشك إلى اليقين و من الريبة إلى القرار و الاطمئنان.[1]

- تعريف ابن تيميَّة: وهو : **"إتقان ما يخـاف أن يكون سببا للذَّم والعذاب عند عدم المعارض الرَّاجح"**؛[2]ما يتبيَّن من خلال تعريف شيخ الإسلام من أنه اقتصر في بيان سبب الأخذ بالاحتياط في مخافة الذَّم و العذاب، وهذا ممَّا يقْعُده على شموله للاحتياط المندوب الَّذي ليس في تركه ذم و لا عقاب.

❖ **الفرق بين المعنى اللـغوي و المعنى الاصطلاحي :**

تبين مما سبق من أنَّ للاحتياط عدَّة إطلاقات لغويَّة، وإذا نظرنا إلى المعنى الاصطلاحي وجدناه لا يخرج عن المعنى اللُّغوي، لكن كل عالم قيـده بقيدٍ شرعي بما يراه مناسبا لتحديد معناه في الشرع عِلْما أنَّ هناك من العلماء من اكتفى في تعريفه لهذا المصطلح بالمعنى اللُّغوي ؛و لعلَّ مبعثه في ذلك هو القصد إلى أنْ يكون تعريفه مستغرقا لجميع أنواع الاحتياط الَّتي شاع ذكرها عند الفقهاء و الأصوليُّون.[3]و بالتَّالي فإنَّ العلاقة بين التَّعريفيْن اللُّغويّ و الاصطلاحي هي علاقة عموم و خصوص؛ فالتَّعريف اللُّغوي أعمُّ من التَّعريف الاصطلاحي.

---

[1]-ينظر:بلكا،**الاحتياط**،ص 352 (نقلا عن عمر سماعي ، **نظريَّة الاحتياط الفقهي**،ص19).

[2]-ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ،138/30.

[3]-ينظر: الفيومي،**المصباح المنير**،ص157،الكفوي ،**الكليَّات**،ص 56.

و التعريف المختار: **"الوظيفَة الشَّرعيَّة التَّي تَحول دون مخالفة الشَّارع عند العجز عن معرفة حكمه".**[1]

الفرع الثَّاني: الألفاظ ذات الصِّلة به

بعدما اتَّضح لنا معنى الاحتياط وجب علينا التَّمييز بينه و بين ما يشابهه من الألفاظ التَّي منها ما هو أخصُّ من معنى الاحتياط ومنها ماهو أعّم و منها ما هو مشترك؛ ومن أهمِّ هذه الألفاظ ما يلي:

1) **التَّوقُّف:لغة:**من الوقْف؛ و هو الحبس و الإمساك عن الشَّيء.[2]

- **عّرفه الأنصاري و الكفوي :**التَّوقّف هو أن نجزم أنَّ هناك حكما و لا نعلم أنَّه إباحة أو تحريم أو هو تركُ ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلَّة.[3]

من خلال هذا التَّعريف يتَّضِح بأنَّ حكم العمل بالاحتياط لا يتم إلا بعد التَّوقف لعدم اتِّضاح الدَّليل أو عدم معرفة الحكم الشَّرعي في المسألة النَّازلة ثمَّ بعد ذلك إمَّا أنْ يحكم بالبراءة الأصلية و الرخصة أو يحكم بلزوم الاحتياط ؛فالقول بالتَّوقُّف لا ينفكُّ عن أحد القولين.[4]

---

[1]-عمر سماعي، **نظريَّة الاحتياط الفقهي**، ص 19.

[2]-ينظر:ابن منظور،**لسان العرب**،359/9،و الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**،ص 1112،و المطَّرزي ،**المغرب في ترتيب المعرب**،ص366.

[3]-ينظر:الأنصاري ،**الحدود الأنيقة و التَّعريفات الدَّقيقة**،ص75، و الكفوي،**الكلِّيَّات**، ص 304، و محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليِّين** ،ص 299.

[4]-ينظر:شاكر، **العمل بالاحتياط**، ص 51.

فبعض العلماء استشكل عليه وجه الفرق بين التَّوقُّف و الاحتياط.[1]

2) **التَّحفُّظ :لغة :**من الفعل حفظ؛قال ابن منظور:التَّحفُّظ:قلَّة الغفلة في الأمور و التَّيقُّظ من السقطة ؛[2]و قال الفيومي : الاستحفاظ على الشّيء أي صيانته ، و التَّحفظ التَّحرُّز،يقُال تحفّظ و تحَرَّز و أحرزت الشَّيء إحرازا أي ضممته أو بالغ في حفظه.[3]

3) **التَّورُّع:لغة:** الواو و الرَّاء والعين أصل صحيح يدلُّ على الكفِّ و الانقباض، منه الورع العفَّة و هي الكفُّ عمَّا ينبغي. و وَرَّعته كففته و أورعته [4].

اصطلاحا: "هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات".[5]

و منه؛ تباين التَّعاريف حول مصطلح الاحتياط هو عدم وجود تعريف محدَّد له كان سببا في اختلاف العلماء حول ماهيَّة العلاقة التَّي تجمعه مع مصطلح الورع، فالبعض يطُلق الورع ويريد به المندوب إليه كما هو صنيع العّز بن عبد السَّلام في قواعده، وتبعه في ذلك العديد من العلماء،

---

[1]- فقد نقل عن القُمِّي مايلي :" و أما التَّوقُّف و الاحتياط فلم أتحقَّق الفرق بين موادِّهما"و قال بعض المتأخِّرين :إنَّ التَّوقُّف عبارة عن ترك الأمر المحتمل للحُرمة و حكم آخر من الأحكام الخمسة ،و الاحتياط عبارة عم ارتكاب الأمر المحتمل للوجوب و حكم أخر ماعدا التَّحريم" من كتابه القوانين في الأصول ،(مخطوط)،ورقة 127-132/(ب)؛ نقلا عن منيب شاكر،**مرجع نفسه**،ص 51.

[2]-ابن منظور، **لسان العرب**، 10 /112. والفيروز آبادي ،**القاموس المحيط**،ص695،(مادة حفظ).

[3]-ينظر:الفيومي،**المصباح المنير**،ص50-55،(مادة:حرز،باب الحاء و الراء وما يثلثهما)والفيروز آبادي،**القاموس المحيط**،ص 695،(مادَّة :حفظ) و كذا ص507-537حيث قال:حرزه حفظه و الأصل حرسه أي بالسين ،و قال صاحب **الكليَّات** ،الكفوي ،ص 67مايلي:"الحفظ هو استحكام المعقول في العقل "؛ و قال في موضع آخر :"الحفظ يتعلَّق بالجوارح مطلقا"، ص648.

[4]-ينظر:ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ،6/100-101. ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب: العين المهملة، فصل: الواو.10/148.

[5]-الجرجاني ،**التعريفات**، 346.

يقول رحمه الله: "والاحتياط ضربان: أحدهما: ماينذب إليه، ويعبّر عنه بالورع.."،[1] و البعض الآخر من العلماء منهم الكفوي والقرافي وغيرهم، لا يميِّزون بين الاحتياط والورع، لذلك شاع في كتبهم استعمال هذين المصطلحين بمعنى واحد، فمثلا الكفوي يقول :"الورع هو الاجتناب عن الشبهات إذ قد يفعل المرء فعلا تورعا و قد يتركه تورعا، و أيضا يستعمل بمعنى التقوى و هو الكف عن المحرَّمات القطعية".[2]وعرفه القرافي بقوله :"الورع من أفعال الجوارح و هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس".[3]

و بعد هذا يتَّضح بأنَّ العلاقة الَّتي تجمع بين الورع و الاحتياط، هي علاقة عموم وخصوص فمعنى الورع أخصُّ من معنى الاحتياط ذلك لأن الورع لا يكون إلا بالتَّرك، أمَّا الاحتياط فكما يكون بالتَّرك يكون بالفعل،و منه فالورع ليس إلا نوعا من أنواع الاحتياط.[4]

4) **التحري:لغة:** له عدَّة معانٍ منها:

1. **التَّعمد:**أي التعّمد في طلب الشيء.

التَّوخِّي و القصد:قال تعالى:﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾.[5]

2. **تحرَّى:** طلب ما هو أحرى بالاستعمال، وقيل: هو قصد الأُولى والأحقُّ.[6]

وفي الاصطلاح: عرفه الجرجاني والخطَّابي بأنَّه: **"طلب أحرى الأمرين وأُولاهُما".**[7]

---

[1]-العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 23/2.

[2]-الكفوي**الكلِّيَّات**،ص 299.

[5]-القرافي،**الفروق** ،210/4.

[4]-ينظر:عمر سماعي، **نظريَّة الاحتياط**،ص23.

[5]-[سورة الجن: 14]

[6]-الزبيدي، **تاج العروس**، (باب: الواو والياء، فصل: الحاء مع الواو والياء)،110/9.

[7]-الجرجاني،**التَّعريفات**، ص115، الخطَّابي، **معالم السُّنن**، 239/1.

وعـرفه النَّسفي بقوله: **"هو التَّمسُّك بطرفٍ وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهِه والتباس جوانبه".**[1]

والفرق بين التحري والاحتياط أنَّ الأوَّل أعمُّ من الثَّاني؛ فالتَّحري أي بمعنى على المكلَّف الوقوف على الصَّواب بالاعتماد على الأدلَّة والقرائن، وقد يتحصَّل من ذلك الأخذ الأحوط أو بالأخفِّ تبًعا لما أدَّاه إليه تحـريه.

5) **الاستظهار:لغة:**يقال استظهرت في طلب الشَّيء أي تحـريت وأخذت بالاحتياط.[2]
و الاستظهار غالبا ما يذكره المالكيَّة في باب الحيض و النِّفاس و الاستحاضة أي تتحـرى و تحتاط المرأة أثناء حيضتها من وجود الدَّم؛ فإذا لم يكن تتوضَّأ أو تغتسل و تصلِّي .
قال مالك:إذا رأت المرأة الدَّم يوما ثمَّ انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين، قال :إذا اختلط عليها الدَّم هكذا احتسبت بأيَّام الدَّم و ألغت ما بين ذلك من الأيَّام الَّتي لم تر فيها دما فإذا استكملت من أيَّام الدَّم قدْر أيَّامها الَّتي كانت تحيضها اْستظهرت بثلاثة أيَّام؛فإن اختلط عليها أيَّام الاستظهار حسِبت أيَّام الدَّم و ألْغت أيَّام الطُّهر فيما بين الدَّمين حتَّى تستكمل ثلاثة أيَّام الدَّم بعد أيَّام حيضتها فإذا استكملت ثلاثة أيامّ من أيَّام الدَّم بعد أيَّام حيضتها اغتسلت و صلَّت و كانت مستحاضة بعد ذلك، و الأيـام الَّتي استظهرت بها هي فيها حائض و إن رأت الدَّم فيما بعد و إن لم تره، و الأيَّام الَّتي كانت تُلْغِيها فيما بين الدَّمين الَّتي كانت لاترى فيها دما تصلِّي و تصوم و يأتيها زوجها و تصومها و هي فيها طاهر و ليست تلك الأيَّام بطهر تعتدُّ به في عدَّة من طلاق لأنّ الَّتي قبل تلك الأيَّام من الدَّم و الَّتي بعد تلك الأيَّام قد أُضِيف بعضها فجعل

---

[1]-النَّسفي،**طلبة الطّلبة**، ص 186.

[2]-الفيومي، **المصباح المنير**، ص 147،(الطاء مع الهاء و الراء)، ص144.

حيضةً واحدة و كان مابين ذلك من الطّهر ُملغى ثمَّ تغتسل بعد الاستظهار و تصلّي و تتوضَّأ لكل صلاة وإن رأت الدم.[1]

[1]-سحنون،**المدونة**، 51/1.

المطلب الثَّاني:أنواع الاحتياط

الفرع الأوَّل:أنواع الاحتياط

أوَّلا: الاحتياط المحُمود:[1]

الاحتياط المحمود هو الذي بعث الله به محمَّداﷺ ، فهو"الوظيَفة الشَّرعيَّة التَّي تَحول دون مخالفة الشَّارع عند العجز عن معرفة حكمه".[2] و ينقسم الاحتياط المحمود إلى قسمين :

1) **الاحتيِاط الواجب:** فقد أوجب بعض العلماء الاحتياط في مسائل عديدة، ذلك لرجحان مقصده العظيم و الَّذي به يتحقق أو يتم تحصيل ما تحقَّق وجوبه،أي كلُّ فعلٍ تحقَّقت مصلحته فهو واجب أو مندوب أو مباح ،فإنْ تردَّدت المصلحة بين الواجب و النَّدب أو الواجب و المباح أُتي بها على صفة الواجب تحصيلاً لما يَتوُهَّم من مصلحة الإيجاب، ولما في ذلك من تحقيق براءة الذِّمَّة، و إن تردَّدت بين المندوب و المباح أتي به على صفة المندوب تحصيلا لما يتُّوهَّم من مصلحة النَّدب.[3]

و للاحتياط الواجب قواعد ثلاث:

القاعدة الأولى:قاعدة في اختلاط الُمباح بالمحظور حسا: و اختلاط المباح بالمحظور قسمان:

أ. يكون المحظور محرَّما لعِينه :فهذا القِسم إذا اختلط الحلال بالحرام و ظهر أثره(أي أثر المحرَّم)فيه َحرمُ تنَاول الحلال مراعاة لمصلحة الواجب ،و لايقال أنَّه صُيِّر الحلال حراماً ،فإنَّ الحلال

---

[1]-الكناني، **الأدلة الاستئناسية**، ص426.

[2]-عمر سماعي، **نظريَّة الاحتياط الفقهي**، ص 19.

[3]-ينظر: العّز، **قواعد الأحكام**، 2/23-25، العز، **شجرة المعارف و الأحوال**، ص 320.

لا ينقلب حراما أبدا مادام َوصْفه باقياً ؛و إنَّما حرم تناوله لأنّه لمَّا تعذَّر الُوصول إليه إلا بتناول الحرام لم يَجُز تناوله .[1]

و من أمثلة ذلك :

- اختلاط موتى المسلمين بالكفَّار فإنَّه يجب غسل الجميع و تكفينهم و الصَّلاة عليهم و دفنهم توسُّلا إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل و الدَّفن و التّكفين.[2]

و يحتجُّ لذلك:عن أسامة بن زيد أخبره بأنَّ«**النَّبيَّ ﷺ مرَّ بمجْلِسٍ وفِيه أَخْلَاطٌ مِنَ الملْسِمينَ و الْيُهود فَسلَّم عَلَيْهِم**».[3]

- يجب على الخنثى المشكل أن يستتر في الصَّلاة كالتَّستُّر للنِّساء احتياطا لتحصيل مصلحة واجب السُّترة .[4]

ب.أن يكون محرَّما لكسبه:ليس حرام في عينه كالدِّرهم المغصوب، فهذا القسم لا يوجب اجتناب الحلال و لا تحريمه البتَّة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه ،أُخرِج مقدار الحرام و َحلَّ له الباقي بلا كراهة ، سواء كان الشَّيء المخُرج هو عين الحرام أم نظيره لأنَّ التَّحريم لم يتعلَّق بذات الدِّرهم و إنَّما تعلَّق بجهة الكسب فلم يبق لتحريم ما عداه معنى.[5]

---

[1]-ينظر:ابن القيم ، **بدائع الفوائد** ،1253/3، الزَّركشي ، **المنثور في القواعد**،132/1.

[2]-ينظر: الزّركشي ، **مصدر نفسه** ،133/1،و العز ، **قواعد الأحكام** ،16/2.

[3]-أخرجه التِّرمذي ،«**السُّنن**»،كتاب:الاستئذان،باب:ما جاء في السَّلام على مجلس فيه المسلمون و غيرهم،(حديث رقم:2702)،ص 437، قال أبو عيسى:(هذا حديث حسن صحيح).

[4]-العز، **قواعد الأحكام**، 16/2.

[5]-ابن القيم ، **بدائع الفوائد**،257/3.

القاعدة الثَّانية : قاعدة اشْتباه المباح بالمحظور و التباسه على المكلَّف :

فإذا اشتبه المباح بالمحظور، فإنه يقدم المحظور على المباح للاحتياط في الدِّين،ذلك لأنَّ فعله يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة؛ لأنَّه يتعلَّق بفعلها و تركها مصلحة و لا مفسدة فكان الترجيح للمحظور المحرم احتياطا.[1]

و من أمثلة تقديم المحظور على المباح حال الاشتباه:

- إذا اشتبه إناء طاهر بإناءٍ نجس أو ثوب طاهرٍ بثوب نجس و تعذَّر معرفة الطَّاهر منهما، فإنَّه يجب اجتنابهما دْرءا لمفسدة النَّجس منهَما.[2]
- لو طلَّق رجُل إحدى امرأتيه بعينها ثمَّ اشتبهت عليه بالأخرى فقيل يجب عليه اعتزالهما و يوقف الأمر حتى يتبيَّن الحال و عليه نفقتهما.هذا هو مذهب الشافعي و أبي حنيفة و أحمد في إحدى الروايتين.[3]
- إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام وجب اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام .[4]
- نكاح الخنثى المشكل باطل لدرء مفسدة تزويج المرأة بالمرأة و الرجل بالرجل.
- إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية فإنهما يحرمان عليه احتياطا لدرء مفسدة نكاح الأخت.[5]

---

[1]-ينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص 279.

[2]-العز، **قواعد الأحكام**، 27/2، ابن القيم، **بدائع الفوائد**، 1261/3.

[3]-ابن القيم ، **بدائع الفوائد**،1261/3.

[4]-العز، **قواعد الأحكام**، 18/2.

[5]-العز، **مصدر نفسه**، 28/2.

❖ **الفرق بين هذه القاعدة و التي قبلها:**

الاختلاط يكون إذا اختلط الحرام بالمباح ولا يتمُّ الـوَّقع و الترجيح في ذلك إلاَّ أمعنا النظر؛ فإذا كان الأمر المحظور محَّما لعينه و ظهر أ ثر المحَّم فيه ففي هذه الحالة رجِّح فعل المحظور على فعل المباح الَّذي لا يسُتطاع الوصول إليه إلاَّ بارتكاب المحـرم مراعاة لمصلحة الواجب؛ أما إذا كان محَّما لكسبه ؛ففي هذه الحالة لا نجتنب الحلال و لا نحـرِّمه بل نُخرج مقدار الحرام و يحلُّ الباقي بدون كراهة لأنَّ التَّحريم تعلَّق بجانب الكسب. ومنه ففي هذهالقاعدة يُقدَّم عند التَّرجيح المحظور لأنَّه تعلَّقتبه مصلحة عُظمى أو لأنَّ الاختلاط يعني إمكانيَّة التَّمييز(أي الظَّن الرَّاجح) بين الحلال و الحرام كما هو الحال في المحَّم لكسبه.

والقاعدة الثَّانية إذا اشتبه الحلال بالحرام قُدِّم جانب اجتنابهما مع بعض لعدم الوقوع في مفسدة عظمى أو عند إتيان أحدهما لا يتحقَّق مقصد الشَّرع ، أي"أن التَّحريم في المسائل المشتبه فيها قائم على سببين مختلفين :**أحدهما :** التَّحريم بسبب قيام المفسدة بالمحلّ ،**و الآخر** بسبب أنَّه وسيلة إلى درء المفسدة القائمة".[1]

القاعدة الثّالثة:قاعدة الشَّكُّفي العين الواحدة هل هي من قِسْم المباح أم من قِسْم المحظور:الشَّكّ الواقعِ في المسائل نوعان:

النَّوع الأوَّل :شكٌّ سببه تعارض الأدلَّة و الأمارات؛[2]ومن أمثلة ذلك مايلي :

---

[1]-العز، **قواعد الأحكام**، 28/2.

[2]-و هذا النَّوع من الشَّك يعبَّر عنه كذلك بـ:**الشُّبهة في الحكم** ؛بأنْ يكون حكم الشَّارع غير معروف على وجه التَّحديد إمَّا **لفقدان النَّص أو لإجْماله أو لتعارضه مع نص آخر**و هذه الشُّبهة تسمَّى بالشُّبهة الحُكميَّة كما سبق؛ **فمثال لفقدان النَّص:***الشَّكّ في حرمة التَّدخين أو أنَّه من المفطرات.**و مثاله لإجمال النَّص :***ما ورد من أفعال النَّبي ﷺ لم تتَّضح دلالتها فيما إذا كانت للوجوب أو للنَّدب أو الإباحة ،كقوله ﷺ:«**لاَ صَلاَةَ لِمَنْلَمْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِالْكِتَابِ** »الَّذي لم تتَّضح ما إذا كان المراد منه نفُي الكمال أم نفي الحقيقة.**و مثاله لتعارض النُّصوص:**قوله ﷺ:«**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاح**»=

- في سؤر الحمار أنَّه مشكوك فيه فتوضَّأ به و تيمَّم،فهذا الشَّكّ لتعارض دليلي الطَّهارة و النَّجاسة فيقُال إنَّ الحمار لم يبلغ حدَّ الهـ ـوَّ التَّي تدخل من المضايقِ فأُبيح سؤرها و لم يبلغ حدّ الكلب المحـ ـمَّ سؤره ، فيبقى أمرا مشكلا ،فيحكم بنجاسته احتياط.[1]
- و من هذا قولهم للدَّم الَّذي تراه المرأة بين الخمسين إلى السِّتِّين أنَّه مشكوكٌ فيه فتصوم و تصلّي و تقضي فرض الصَّوم لتعارض دليلي الصِّحة و الفساد.[2]

النَّوع الثَّاني :الشَّك العارض للمكلَّف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه و خفائها[3]و ذلك لنسيانه و ذهوله أو لعدم معرفته بالسَّبب القاطع للشَّك ،فهذا الحكم واقع كثير في الأعيان و الأفعال و هو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه ،**و الضَّابط فيه** أنه إن كان للمشكوك فيه حالأو صفةٌ قبل الشَّك استصحبها المكلَّف و بنى عليها حتَّى يتيقَّن الانتقال عنها.[4]

و من أمثلة ذلك :

- إذا شكَّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا بنى على يقين الطهارة.

=مع قوله ﷺ:«**لَكَ ما فوق الإزار** » ؛هنا تعارض النَّصَّان فيما عدا الفرج ممَّا هو بين السُّرَّة و الرُّكبة،ينظر:الباحسين،رفع الحرج،ص115-116.

[1]- السَّرخسي ، **أصول السَّرخسي** ،19/2.

[2]-ابن القيِّم ، **بدائع الفوائد**،272/3.

[3]-و هذا النَّوع من الشَّك يُعبَّر عنه كذلك بـ:**الشَّك في الموضوع الخارجي** ،أي الأفراد الَّتي يتناولها الحكم الشَّرعي بأن يكون الحكم معلوما و لكن جهل شأن الأفراد أهي من الأفراد المحرَّمة أم من الأفراد الواجبة أم من غيرها،و هذه الشُّبهة تسمَّى **بالشُّبهة الموضوعيَّة** مثالها:*ما لو اختلطت محرم بأجنبيات و شكَّ فيها ؛*أو اشتبه أن هذا المائع خلٌّ أم خمر ؛*أو اشتبه مذكَّى بميتة ؛*أو شكَّ في طهارة ماء معيَّن ؛ينظر:الباحسين ،رفع الحرج،ص115-116.

[4]-الكناني،**الأدلة الاستئناسيَّة**،ص430.

- إذا أحدث ثمَّ شكَّ هل توضأ أم لا بنى على يقين الحدث،و لو توضأ و شك في الحدث بنى على يقين الطهارة؛أي إذا شككت في الحدث و أيقنت الوضوء فأنت على وضوءك، و إذا شككت في الوضوء و أيقنت الحدث فتوضأ.[1]
- إذا شكَّ الصَّائم في غروب الشَّمس لم يجز له الفطر.
- إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا و هو منفرد بنى على اليقين إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته، و إن كان إماما فعلى غالب ظنّه، لأن المأموم ينبهّ، فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب.[2]
- **و أمَّا إذا لم يكن للمشكوك فيه حالٌ قبل الشَّكَ فإنَّه يحتاط في ذلك إبراء للذِّمَّة؛ و من أمثلة ذلك:**
- إذا نسي صلاة من خمس صلوات و لم يدر أي صلاة هي، فيجب عليه قضاء الصَّلوات كلّها من ذلك اليوم، ليخرج عن عهدة الصَّلاة المنسيَّة يقيناً فيتوسَّل بالصَّلوات الأربع إلى تحصيل الصَّلاة الواجبة.[3]
- إذا تحقَّق أنَّ في ذمَّته زكاة معيَّنة و شكَّ هل هي درهم أو دينار أو شاة أو بعير فإنَّه يزكِّي منها كلّها إبراء للذِّمَّة.[4]
- إذا نسيت المستحاضة أيَّامها،فإنَّه يجب عليها أن تغتسل لكلّ صلاة احتياطاً.
- إذا شكت المرأة هل الواجب عليها عدة وفاة أو عدة طلاق ، فانه يلزما الإتيان بالعدتين ،لتخرج عما عليها بيقين .[5]

---

[1]-الشنقيطي، **مواهب الجليل** ،69/1.

[2]-ابن القيم ، **بدائع الفوائد**،272/3.

[3]-العز، **قواعد الأحكام**، 16/2،السيوطي ، **الأشباه و النظائر**،ص257 .

[4]-ينظر:السيوطي ، **الأشباه و النظائر**،ص257، العز ، **قواعد الأحكام** ،26/2.

[5]-العز، **قواعد الأحكام**، 26/2.

2)الاحتياط المندوب:

هذا النَّوع من الاحتياط المحمود مستحبٌّ و مندوبٌ إليه و ليس بواجبٍ و إنمَّا هو مِنْ قبَيلِ الأخذ بالأكمل و الأفضل، فإنَّه إذا دارت المفسدة بين الكراهة و التَّحْريم فالاحتياط حملْها على التَّحريم فإن كانت مفسدة التَّحريم محقَّقة فقد فاز باجتنابها.وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه وأُثيِب على قصد اجتناب المحرَّم ،فإنَّ اجتناب المحرَّم أفضل من اجتناب المكروه،كما أنَّ فْعِل الواجب أفضل من فعل المندوب.[1]

ثانيا: الاحتياط المذموم:

هذا النَّوع من الاحتياط مذموم لما فيه من التَّشديد و المغالاة في الدِّين و التَّنطُّع و تكليف النَّفس ما لا تحتمله أو ما فيه من مشقة و حرج.و الاحتياط المذموم يمكن جعله قسمين:

الأول:ما كان من قبيل الوسوسة:

و الوسوسة ابتداع ما لم تأت به السنة و لم يفعله رسول اللهﷺو لا أحد من الصحابة رضي الله عنهم زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع و ضبطه.[2]

و مثال ذ لك ما يلي :

- من يحتاط بزعمه و يغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثَّلاثة فيسُرف في صبِّ الماء في وضوءه، و يصرِّح بالتلفُّظ بنيَّة الصَّلاة مرارا أو مـرَّة واحدة ، و يغسل ثيابه ممَّا لا يتيقَّن نجاسته احتياطا ،و يرغب عن الصَّلاة في نعله احتياطا ، و غير ذلك ممَّا يتخذونه احتياطا.[3]

---

[1] -العز،**قواعد الأحكام**، 25/2.

[2] -الروح، **ابن القيم**، ص 346.

[3] -الروح، **مصدر نفسه**، ص 346.

والوسوسة تؤدِّي إلى الغلوِّ في الدِّين و إلى إيجاب ما لم يجب، و قد نهى ربُّنا عزَّوجلَّ و رسوله ﷺعن الغلوِّ في الدِّين ، و تعدِّي الحدود والإسراف،وإن الاقتصاد و الاعتصام بالسُّنة عليهما مدار الدين.[1]

قال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺغداة العقبة و هو على ناقته :«**الْقُطْ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَه سُبَع حَصيَات ،هُنَّ حَصَى ا لْخَذْف.فَجَعَل يَنفضْهُ فِ ي كَفِّه وَيقُول:«أَمْثَال هَؤُلَاء فَ ُمُوا »، ثُمَّ قَالَ:«أَيُّهَا النَّاس!إِيَّاكُم وَ الْغُلُو فِ ي الْدِّين، فَإِنَّه أَهْلَك الَّذِينَ مِن قَبِ كُم الْغُلُوفِ ي الْدِّينِ».**[2]

الثاني: ما كان من قبيل الحرج و المشقَّة:

هناك أمور لا احتياط فيها لا يجب و لا حتى يستحسن لوضوحها ووضوح دليلها، فكما أنه يجب الاحتياط حال الاشتباه أو حال عدم ظهور الدليل على المراد ،فإنه لا يجب إذا كان الأمر بعكس ذلك،ووجه الشبه في معارضة وجوب الاحتياط لرفع الحرج ،هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع محتملات التكليف ،أو اجتنابها عند الشك بها فإن في ذلك تكثيرا للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيتنجبها. و في هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف و التيسير و رفع الحرج ، و لزم أن يكون حديث :"**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى خُوصَه ُ كَما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزائِمه**"،[3]لاَ مْعنى.[4]

---

[1]-ابن القيم ، **إغاثة اللهفان** ،187/1.

[2]-أخرجه النسائي، «**السنن**»، كتاب:الحج، باب:التقاط الحصى، (حديث رقم: 3057)، 296/5،وابن ماجة، «**السنن**»، كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، (حديث:3029)، 1008/2.

[3]-أخرجه أحمد، «**المسند** »، 108/1.

[4]-الكناني ، **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين** ،ص 436.

بل قال بعض العلماء :لو بنى المكلف يوما واحدا على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره لوجد من نفسه حرجا عظيما ،فكيف لو بنى على ذلك جميع أوقاته و أُمِر عامة المكلَّفين حتَّى النساء و أهل القرى و البوادي ،فان ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد و الإضرار بأموره المعايش.[1]

و من أمثلة الاحتياط الذي يوقع في الحرج:

- صوم يوم الشك، فلا يثبت الوجوب للاحتياط في صوم الشك، لأن وجوب الاحتياط فيه ليس هو الأصل و لا هو ثابت يقينا.[2]

[1]-الباحسين ، **رفع الحرج** ، ص115.

[2]-الكناني ، **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين** ،ص 436.

المطلب الثَّالث:مقاصد الاحتياط و فوائده

الاحتياط أَصْل من الأصول التَّشريعيَّة الهامَّة الَّتي تْنبني عليه سبلُ الشَّريعة و روحها ؛ و يتجلَّى ذلك في كثيرٍ من مقاصده و فوائده التّشريعيَّة الَّتي تُحقِّق التَّوازن بين مصالح الشَّرع عن طريق الاستنباط أو عن طريق العمل به؛ و من أهمِّ فوائده مايلي:

الفرع الأوَّل:رعاية مقاصد أحكام الشَّارع و المحافظة على ديمومتها:

إن الشَّريعة الإسلاميَّة من خلال استقراء مواردها اْستبَانَ من كلِّيَّات دلائلها و من جزئيَّاتها المْستقَرات أنَّ المقصِد العام الَّذي تهدف إليه هو:- حفظ نظام الأمَّة و استدامة صلاحها برعاية مصالح العباد [1]في العاجل و الآجل،بدفع مفسدة أو جلب مصلحة قال العّز :"الورع في العبادات و المعاملات بالإتيان بأركانها و شرائطها المجتمع عليها و المختلف فيها و اجتناب مفاسدها الموهومة"؛[2]و هذا يتحقَّق بأنْ تكون المصالحَ المقصودُ تحقُّقها موافقةً لمقصِد الشَّرع وَسننَهِ و ذلك بدقَّة نظرٍ و استقراء تامٍّ لجزئيَّات الشَّريعة من خلال مقرَّراتها و مواردها الشَّرعيَّة ،و من بين هذه الأصول-**أصل الاحتياط**- الذي يسري في فروع الشَّريعة لما له من قوِى في ضمان مصالح العباد؛ذلك لأنَّ الشَّريعة كما قال الإمام الشَّاطبي:"مبنية على الاحتياط و الأخذ بالأحزم".[3]

و هذا ما يقرِّر بأنَّ الاحتياط أصل من الأصول التي تحافظ على مقاصد أحكام الشرع ، و ذلك واضح جلي في الأخذ به في مواقع الشبهات ليرفع الدليل أو يرجحه مراعاة لما يؤول إليه ؛ فإذا كان الحكم يدور بين حرام و حلال و كان المآل إلى الحرام راجح ؛غُلبِّ الحرام احتياطا ،وإذا كان يفضي إلى مفسد فَسدُّها أولى ،و إن كان يفضي إلى ما فيه صلاح للمجتمع و الفرد على

---

[1]-ينظر:الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص273.

[2]-العز،**شجرة المعارف**، ص 321.

[3]- الشاطبي، **الموافقات**، 314/3

وجه الخصوص كان الاحتياط وقّافاً لبيان حكم الشرع في ذلك.و أمثلة ذلك كثيرة سوف نعرِض بعضها في الجانب التّطبيقي إلا إنّنا نذكر مثال للتّوضيح وهو: أنّ الإمام مالك رحمة الله عليه قال بتأبيد تحريم المرأة المعتدّة على الّذي بنى بها وقت عدّتها معاملة له بنقيض القصد الفاسد لما يؤول إليه من اختلاط للأنساب؛ هذا إن دلّ على شيء إنّما يدلُّ على أنّ الإمام مالكا رحمة الله عليه كان أشدّ تحفُّظاً و تحيّا لمصالح العباد في إصدار الحكم محافظة أو تحقيقا للمصلحة الرّجحة التي تنبني على ذلك.

تنبيه: الاحتياط حقًّا هو أصل من الأصول التي يقرِّرها علماءنا الأجلاَّء خاصَّة الإمام مالك رحمة الله عليه؛لكن لا يتمُّ النُّزوع إليه إلا إذا لم يوجد ما يُعوَّل عليه من الأدلَّة الأصليَّة ، فهنا يكون الاحتياط في مقام الأدلَّة الشَّرعيَّة في بناء الأحكام.

الفرع الثاني:القيام مقام الدليل الشرعي:[1]

من صلاح الشَّريعة الإسلامية أنّها تحافظ على صلاح الأفراد وأحوالهم، فلولا إرادةُ الشَّارع انتظامه لَمـاَ شَرَعالشَّرائع الجزئيَّة الرّدعة للنَّاس على الإفساد؛ فقد شَرَعالقصاص حفاظاً على الأرواح و قطع الأطراف، و غَرَّمَ قيمة الْمتْلفات و غير ذلك..؛[2]و هذا كلُّه لخروج المكلَّف من عهدة التّكليف بجعل مُدرِالصَّلاح في ذلك المصلحة الرّاجحة طبعا، ذلك بوجود نصٍّ شرعيٍّ قاطعٍ للحكم على ذلك ، لكن إذا لم يوجد ما يُعوَّلُ عليه من الأدلَّة الأصليَّة و لم يوجد من الحجَّة ما ينهض به ؛ فكيف يُحَقَّق هذا الصَّلاح؟!؛ في هذا الحال بالضَّبط يتبيَّن صلاح الشَّريعة و هو أنَّ الشَّريعة الغرَّاء إنّما جاءت لجلب المصالح و دفع المفاسد بوجود أدلَّة مقرَّرة بعد الأدلَّة الأصليَّة الّتي تنهض بالمحافظة على حياة الفرد ؛ و من بين هذه المقرَّرات و الأصول-**أصل الاحتياط**- الّذي هو مسلك اجتهادي دقيق يقوم مقام الدَّليل في المسائل الّتي يشُتبه فيها و يكون مُحتكَّما عندما لا يجد المجتهد ما يُعـوِّلُ عليه من الأدلَّة الأصليَّة.

---

[1]-ينظر :عمر سماعي، **نظرية الاحتياط**، ص49.

[2]-ينظر: الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص275.

فالإمام مالك كان رائدا في بلورة هذا الأصل الأصيل و إعماله في فقهه؛ و هذا واضح جليٌّ في أنَّه رحمة الله عليه كان يحتاط في أمور الدِّين حفاظا على ثوب الشَّريعة و مقاصدها حتى لا ينخرم بحجَّة أن الدِّين ديُن رهبانيَّة فيحصل التَّنطُّع و الغلُّو أو التَّساهل في إقرار الحكم وتتبُّع الرُّخص بحكم التَّيسير و رفع الحرج ؛ و أمثلة ذلك كثير سوف يتُّم بيان ذلك في الجانب التَّطبيقي.

الفرع الثالث:اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام؛و هذا سلامةً للدِّين و العرض بطاعة الشَّارع باجتناب نواهيه و الامتثال لأوامره ؛ و كذا تعويد النَّفس و تربيتها:[1]

الحلال البيِّن لا حرج في فعله؛ و الحرام بيِّن فلا يجوز فعله، و هناك منطقة بين الحلال البيِّن و الحرام البيِّن هي منطقة الشُّبهات التَّي يلتبس فيها أمر الحلِّ و الحرمة على بعض النَّاس ،إمَّا لاشتباه الأدلَّة عليه و إمَّا للاشتباه في تطبيق النَّص على هذه الواقعة؛ و قد جعل الإسلام من الورع و الاحتياط للدِّين اجتناب هذه الشُّبهات و الإمساك عنها سدًّا لذريعة ما يفضي إليه من حرام محض،وهو نوع من التَّربية الخبيرة بحقيقة الإنسان.[2]

و كذلك ممَّا ينبغي تأكيده و بيانه؛ هو أنَّ التَّحرُّز عن الشُّبهات من معانيه اجتناب مواطن التُّهم لأنَّ الإنسان لا يطمئنُّ إلى صحَّة أفعاله بل لابدَّ من حسم مادَّة الفساد بسدِّ الذَّريعة لما يؤول إليه ؛ فالتُّهمة و الشُّبهة معنى واحد كما سبق الذِّكر ، فكما دعا الإسلام إلى ترك الشُّبهات حذراً من الوقوع في الحرام ، كذلك دعا إلى ترك التُّهم حتَّى لا يتعرَّض المرء إلى إساءة الظَّن من الغير ؛و هذا حفاظاً على شرف الإنسان و عرضه.[3]

و أمثلة ذلك كثيرة نذكر منها مايلي:

---

[1]-ينظر :عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص52.

[2]-ينظر:يوسف القرضاوي، **الحلال و الحرام في الإسلام**،ص 30-31.

[3]-برهاني، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، ص 405.

•قوله ﷺ**للرجلين اللذين مرَّا وهو قد خرج مع صَفِيَّة زَوْجه ﷺ تَلْقِبُ فَقَام النَّبِي ﷺ مَعَها لِيَقْلِبَها فَسلَّما علَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ لُهَما النَّبِّي ﷺ:«عَلَى رِسْلِكُما إِنَّما هِي صَفِيَّة بْنت حُيِيٍّ»؛فَقَالَا : سُبْحَانَ الله يا رسول الله وَكُبَر عَلَيْهِما ، فَقَالَ النَّبِّي ﷺ :«إِنَّ الشَّيْطَان يَبْلُغ مِن الْإِنْسان مَبْلَغ الدَّم وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يقْذفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً».**[1]

ووجه الدِّلالة من الحديث :هو أنَّفيه استحباب التَّحرُّز من التَّعرض لسوء ظنِّ النَّاس و طلب السَّلامة و الاعتذار بالأعذار الصَّحيحة حتى و لو كانت زوجك أو أحد محارمك،و الاستعداد للتّحفُّظ من مكايد الشَّيطان فإنَّه يجري من الإنسان مجرى الدم فيتأهَّب الإنسان للاحتراز من وساوس هو شره.[2]

---

[1]-رواه البخاري، «**الصحيح**» ، كتاب: الاعتكاف،باب :هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد،(حديث رقم:2035)،ص489، رواه مسلم ،«**الصحيح**»، كتاب : السلام ، باب : بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأته و كانت زوجته أو محرما له أن يقول :هذه فلانة ليدفع ظن السوء به،(رقم الحديث :1175)،1712/4.

[2]-النووي، **المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج**، ص 1361.

تمهيد:

إن الاحتياط لفظٌ عام نجده في كتب الفقهاء في مواضع متعدِّد أو نقول نجده يطْ قُرجميع أبواب الفقه؛ فهم يصحِّون بمشروعيَّة العمل به فيما لا يعدُّ من مسائل الفروع؛ إلاَّ أنَّ هناك من العلماء المعاصرين من يقول بالمخالفة لهذا الأصل،لكنَّ الأدلَّة تشهد على غير ذلك؛ إذْ الَّذي تزَّعموه بأنَّه حامل لواء القَوض ابن حزم على أنَّه عقد بابا لإبطال الاحتياط و العمل به هو نفسه -أي كلامه- الَّذي فهموا منه الإبطال إنَّما هو تزكيةٌ لهذا الأصل و تدعيم، إلاَّ أنَّ العالم الجليل يرفض بعض صوره وهي (ما كان مبناها على الشَّك)، أما الاحتياط الذي يكون من قبيل الورع فهذا الذي يقول به.

لذا في هذا المبحث سأحاول بيان موقف العلماء من هذا الأصل أولا قبل أن أ عرِّج على الأدلة التأصيليَّة له .

المطلب الأوَّل:موقف العلَماء من العمل بالاحتياط

إنَّ الاحتياط مسلكٌ تشريعّي اجتهادّي و أَصلٌ من أصولِ الشَّريعة الإسلاميَّة المـجُمَع عليه و المـتَّفق عليه بين الفقهاء كافَّة و من بينهم ابن حزم الَّذي يذكره بعض الباحثين المعاصرين[1]بأنَّه من أربابـنفاة العمل بالاحتياط جملةً و تفصيلا ، إلَّا أنَّ هذا الأمر يحتاج إلى دقَّة و نظر ،ذلك لأن أقواله تدعِّم العمل بالاحتياط؛سِيمَا و أنَّه يأخذ بهذا الأصل في كثير من فروعه و مسائله .

والاحتياط الَّذي أنكره و شنَّع في إنكاره منصرِف إلى إثبات التَّحليل والتَّحريم من جهة الاحتياط؛لأنَّ لا نَعْرِ إلا بالنص،والشَّرع أَحْوط علينا من أنفسنا ، و أَعلم بمواطن الاحتراز و الحزم،وهو الذي يعرف بالاحتياط الذي **مبناه على الشَّك لمآل الحكم** أي(سدّ الذرائع)و هو صورة من صور الاحتياط،وهذا لا يقدح في أصل العمل بالاحتياط[2]و هو الَّذي يعنيه بقوله :**"و لا يحلُّ لأحدٍ أن يحتاط في الدِّين فيحُرِّم ما أحلَّ الله تعالى لأنَّه يكون حينئذٍ مفترياً في الدِّين و الله تعالى أَحْوَطُ علينا من بعضنا على بعض ،فالفرض علينا ألاَّ نحرِّم إلاَّ ماحرَّم الله تعالى و نصَّ على اسْمه و صفته بتحريمه ،و فرض علينا أنْ نُبيح ما وراء ذلك بنصِّه تعالى**

---

[1]-منهم؛ منيب شاكر، ينظر:**العمل بالاحتياط**،ص 106- 107 - 108؛ حيث قال:"و لا شك أن مرد إنكار ابن حزم لقاعدة الاحتياط راجع إلى نزعته الظاهرية ، و إبطاله للرأي و القياس و الاستحسان ..حيث عرف ابن حزم الرأي المحرم عنده قال:" الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي أحوط و اعدل في التحريم أو التحليل "؛ المحلى:56/1.و قال أيضا (أي منيب شاكر): أنه قد يفهم من بعض اعتراضات ابن حزم انه يعتبر العمل بالاحتياط حجة فيقول أحيانا في رده على المخالف في حكم ما :"...و لا نعلم له حجة أصلا و لا من قران و لا من سنة صحيحة و لا سقيمة و لا من إجماع و لا من قياس و لا احتياط،..."؛المحلى، 193/2. فهو هنا لا يريد أن العمل بالاحتياط حجة و إنما مراده من ذلك أن مخالفه قد ابعد النجعة في حكمه" .و قال أيضا :"..و لم اطلع على كلام احد من العلماء ينكر فيها قاعدة الاحتياط بالكلية إنكارا مطلقا غير ابن حزم..".

[2]-ينظر : عمر سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص183.و ينظر :مصطفى بوزغيبة ،**نظرية الاحتياط الفقهي** (وهو بحث شارك به على شبكة الألوكة)، ص 20-21.و ينظر ، قطب الريسوني ، **الاحتياط ضوابطه و حجيته**، على شبكة الألوكة.

على إباحة ما في الأرض لنا إلاَّ ما نصَّ على تحريمه ،و ألاَّ نزيد في الدِّين شيئاً لم يأْذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عزَّوجلَّ و رسوله ﷺو أتى بأعظم الكبائر"،[1]

-و قال أيضا-رحمة الله عليه-:**"فكلُّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يسْتَيْقن أمره، أو بشيءٍ خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حَكَم بالظَّنِّ،وإذا حكم بالظَّنِّ فقد حكم بالكذب و الباطل و هذا لا يحِلُّ و هو حكْم بالهوى"**؛[2]

-و يتجلَّى من خلال كلامه هذا أنَّه لا يْنُكر سدّ الذَّرائع على الإطلاق،فإذا كان إفْضاء الوسيلة إلى المفسدة محقَّقا و قطعيًّا فلا مانع عنده من إجراء العمل بهذه القاعدة و الحكم بها ، و قرينة هذا التَّقييد **"لَم يسْتَيْقن أَمره"**[3]و ما يقوِّي و يدعِّم هذا القول هو أنَّ ابن حزم سمَّى الاحتياط **ورعاً** عند تعريفه؛ و كذلك في تعليقه على حديث النُّعمان بن بشير الَّذي موقفه كان واضحاً متجليًّا حين أَنكَر الغلّو في الاحتياط إلى حدّ الإفتاء به على وجه الإلزام ، على أساس أنَّه مسلكٌ حسنٌ محمولٌ على الورع ،لكنَّه لا يرقى إلى الواجب الَّذي يقضى به على النَّاس قائلاً :**" فنحن نُحضُّ النَّاس على الورع كما حضَّهم النَّبّيﷺوننديهم إليه و نشير عليهم باجْتناب ما حاكَ في النَّفس و لا نقْضِي بذَلك على أحدٍ و لانُفْتي فُتيا إلزام كما لا يقضِ بذلك ﷺعلَى أحدٍ"**.[4]

---

[1]-ابن حزم،**الإحكام في أصول الأحكام**، 186/6.

[2]-ابن حزم، **مصدر نفسه**، 186/6.

[3]-أحمد الريسوني ، **الاحتياط ضوابطه و حجيته**،(البحث على شبكة الألوكة)

[4]-ابن حزم، **مصدر نفسه**، 184/6.

-ومن الأمثلة كذلك؛ قَوله بالتَّوقُّف عندما يختلط على المكلَّف الحلال و الحرام و لم يستطع التَّمييز؛ حيث قال:**"كلُّ أشياء أو شيئين أيقنَّا أنَّ فيهما حراماً لا نعلمه بعْينهِ، فَحُكْمُهَما التَّوقُّف حتَّى يتبيَّن الحلال من الحرام ".**[1]

و بعد هذه الوقفة مع ابن حزم رحمة الله عليه نعود إلى مواقف بقية العلماء من العمل بالاحتياط

- أنَّ في كتب و الأصوليِّين و الفقهاء و نُقولهم **-خاصَّة الإمام مالك-(*)**دلالةإلًى أنَّ الاحتياط أصلٌ من أصول الشَّريعة ؛ فالإمام الشَّاطّبي قال:**"بأنَّ الشَّريعة مبنيَّة على الاحتياط و الأخذِ بالحزم والتَّحرُّز ممَّا عَسى أن يكون طريقا إلى مفسدة ، فإذا كان هذَا معلومًا على الجُمْلة و التَّفْصيل فليس العمل به ببِدعٍ في الشَّرع بل هو أصولُها".**[2]
- و ابن العربي الَّذي قال:بأنَّ للشَّريعة طرفين:

فالأوَّل:طرف التَّخفيف في التَّكليف؛ **و الثَّاني:**طرف الاحتياط في العبادات فمن احتاط استوفى الكّل، و من خفَّف أخذ بالبعَض.[3]

- و قال أيضا:**"**إنَّ الإمام مالك أخذ به فقال:**"**فإنَّ اللَّفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه**".**[4]

---

[1]-ابن حزم، **مصدر نفسه، 190/6**؛هذه الأمثلة تبيِّنجيِّدا بأن الإمام ابن حزم لا ينُكر جميع أضْ بُر الاحتياط؛ فالاحتياط للحكم مشروع عنده في الجملة،و لا سيما في حال التَّعارض والأمارات وعدم ظهور أ ثر الرُّجحان فإنَّه تعدُّ هذه شبهة ينبغي اجتنابها ، كما يصِحُّ عنده الاحتياط لمناط الحكم كاختلاط الحلال بالحرام بالنِّسبة للمكلَّف ؛فمذهبه هنا التَّوقُّف حتَّى يتبيَّن الحال.

[*]-عمدت إلى تقديم المذهب المالكي في هذا على أساس أنَّه أكثر المذاهب إعمالاً لهذا الأصل،ينظر :قطب الريسوني، **الاحتياط ضوابطه و حجِّيته،**(على شبكة الألوكة).

[2]-الشاطبي، **الموافقات،**276/2.

[3]-ابن العربي، **أحكام القرآن، 63/2.**

[4]-ابن العربي، **أحكام القرآن، 558/1.**

- و قال السَّرخسي :" و الأخذ بالاحتياطأصلٌ في الشَّرع".[1]
- و قال ابن تيميَّة في الفتاوى :"...و ما من شيءٍ يمكن وجوبه إلاَّ و الاحتياط مشروع".[2]

و منه من خلال هذه الأقوال تبيَّن بأنَّ كّل العلماء أخذوا بأصل الاحتياط حتى ابن حزم إلا أنه ينكر بعض صوره؛بيانَ ذلك كمايلي : من أنَّالاحتياط عند ابن حزم قسمان :**الأول** : ما كان من قبيل الورع ؛ **و الثَّاني :** الَّذي مْبناَه الشَّكّ ، فهذا الَّذي ينكرهابن حزم جملةً و تفصيلاً.

[1]-السَّرخسي ،**أصول السَّرخسي** ،23/2.

[2]-ابن تيميَّة ، **الفتاوى** ،110/25.

المطلب الثاني:الأدلة التأصيلية لنظرية الاحتياط

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴿١٢﴾ ﴾ [1]

ووجه الدلالة في الآية :إن الله تعالى أمرنا باجتناب كثير من الظن خشية الوقوع فيما هو إثم،فان المحرم جميع أنواع الظنون حتى يدل دليل على إباحة البعض فيخرج من العموم كما إذا حرم الله تعالى الأخت من الرضاع و اختلطت هذه بأجنبيات فإنهن يحرمن كلهن و كذلك الميتة مع المذكيات إذا اختلطن ؛و هذا هو الاحتياط المحمود الذي يصار إليه خوفا من الوقوع في الإثم.[2]

قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرۡتُم بِهِۦ مَنۡ أَضَلُّ مِمَّنۡ هُوَ فِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿٥٢﴾ ﴾ [3] ؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [4]

ووجه الدلالة من الآيتين : أنَّ الكفَّار كذَّبوا بالحقِّ و أعرضوا عنه بعد أن قامت الحجَّة عليهم بأن تصديقه و إتباعه أحوط لهم و أقرب إلى النَّجاة و عدم أخذهم بالاحتياط و تركهم العمل به هنا ظلم منهم استحقُّوا به أن لا يهديهم الله عزوجل إلى الحق .[5]

---

[1]-[الحجرات:12]

[2]-ينظر : القرافي ، **الفروق** ،18/1. 19/2

[3]-[فصلت :52]

[4]-[الأحقاف:10]

[5]-المعلمي،**القائد إلى تصحيح العقائد** ،35.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [1]

وجه الاستشهاد من الآية الكريمة: أن معنى الحسن هنا هو ما وافق الشرع، و كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [3]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: النهي عن لفظة ﴿رَاعِنَا﴾ احتياطا؛ لأنَّ اليهود يتذرَّعون بها إلى سبِّ النبي ﷺ مع أن قصد المؤمنين بها حسن لكن قد اتخذوا هذه الكلمة ذريعة إلى شتمه.[4]

---

[1]-[الأعراف:145]

[2]-ابن العربي ،**أحكام القران** ،792/2.

[3]-[البقرة:104]

[4]-ابن حزم،**الإحكام**، 7/6،الشاطبي، **الموافقات**، 76/3.

الفرع الثاني:الأدلة من السُّنَّة

أوَّلًا:أقواله ﷺ، فقد جاء فيها الأمر بالاحتياط في مواضع كثيرة فمن ذلك:

أ- عن زكريا عن الشَّعبي عن النُّعمان بن البشير ، قال :سمعت رسول ﷺيقول :**«إِنَّ الْحَلالَ بيِّن وَإِنَّ الْحَرَامَ بيِّن وَ بَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهات لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْشُّبَهات اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَ عِرْضِه ، وَ مَنْ وَقَعَ فِي الْشُّبَهات وَقَعَ فِي الْحَرام ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يوُشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُه».**[1]

وجه الدّلالة من الحديث :أنَّ النَّبي ﷺأمر بالاحتياط و الأخذ بالثقة فيما يحتمل الوجهين ،فترك مواطن الشبه مندوب إليه بأن يفعل الأحسن هو اللَّازم في هذه المواطن التَّي فيها الرجحان و الاحتياط و نحو لك.[2] قال الشاطبي :"فيصير الأخف كأنه حمى الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فالمخل بما هو مكَمِّل كالمخل بالمكمَّل من هذا الوجه ؛و مثال ذلك :الصَّلاة فإنَّ لها مكمِّلات و هي ما سوى الأركانو الفرائض و معلومٌ أنَّ المـخُلَّ بها متطـرِّقٌ للإخلال بالفرائض و الأركان لأن الأخف طريق إلى الأثقل".[3]

ب- عن علي رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:**« دَعْ مَا يريبك إلى مَا لَا يُرِيبُكَ».**[4]

---

[1]-أخرجه البخاري ، «**الصحيح**»، كتاب : الإيمان ، باب:فضل من استبرأ لدينه ، ج52،و في البيوع ، باب :الحلل بين و الحرام بينهما مشتبهات ، (حديث رقم :2051)، و مسلم ، «**الصحيح** »، كتاب : المسافاة ، باب : اخذ الحلال و ترك الشبهات ، 3/ص 1219-1220،(حديث رقم :1599).

[2]-العز ، **قواعد الأحكام** ،2/89-90.

[3]-الشاطبي، **الموافقات**، 38/2

[4]-أخرجه الترمذي ،«**السنن**»، كتاب : صفة القيامة، (حديث رقم :2418)،و النسائي، «**السنن**»، كتاب : الأشربة ،باب : الحث على ترك الشبهات ،(حديث رقم 5711)،327/8. و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ووجـده الدلالـة فـي الحـديث : إن الإنسـان لا يـأمن إن تـرك الأخـذ بـالا حـوط، أن يكـون الواجـب عليـه إتباعـه في الحقيقـة ،لـذلك وجـب فعلـه احتياطـا لدينـه ،فمـن حـق الله علـى العبـد فيمـا اشـتبه عليـه ممـا هـو في سـعة مـن تركـه و العمـل بـه ، أو ممـا هـو غـير واجـب : أن يـدع مـا يريبـه إلى مـالا يريبـه إذ يـزول بـذلك عـن نفسـه الشـك و هـذا خـير مـن التسـهيل و الاسترسـال حـتى لا يبـالي العبـد بدينـه و لا يحتـاط لـه.وأصـل الريـب و الشـك في الحـديث هـو اضـطراب الـنفس فلمـا كـان الشـك يلزمـه اضـطراب الـنفس و قلقهـا ،غلـب عليـه الريـب فصار حقيقة عرفية فوجب الاحتياط حينئذ.[1]

ت-عـن النَّـواس بـن سمعـان الأنصـاري – رضـي الله عنـه- قـال :سـألت رسـول الله ﷺعـن الـبر و الإثم ،فقـال:" **البِرُّ حُسْـنُ الْخُلُـق ، وَالْإِثْـم مَـا حَـاكَفِ ـي صَـدْرِكَ وَ كرهت أن يطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاس".**[2]

وجـه الدلالـة فـي الحـديث: أنـه ينبغـي علـى المـرء أن يحتـاط فيمـا تـردد في نفسـه و تحـرج من إظهاره فيتركه خوفا من الوقوع في الحرام.[3]

ثانيا:فعلهﷺفقد كان يترك العمل و هو يحبُّ أن يعمل به ،خشية أن يعمل به النَّاس فيفُرض عليهم [4]، أو خشية أنْ يسُاء الظَّن به ﷺ، فأمثلة ذلك كثيرة منها :

أ- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله قال **:«...إنَّ عبد الله بن أبيِ سَلُول يقُول :لئنْ جَرْعنَا إلَى الَمدِينةَ لَيُخرجنَّ الأَعَزَّ منها للأذل ، فقال عمر :ألاَ نقْتلُ يا نبيَّ الله هذَا الخبيث؟**

---

[1]-الشَّاطبي، **الاعتصام**، 159/2، العّز، **قواعد الأحكام**، 15/2.

[2]-أخرجـه مسـلم، «**الصَّـحيح**»، كتـابالبـر ّ و الصِّـلة، بـاب: تفسـير الـبّر و الإثم، (حـديث رقـم:2553)، 1980/4.

[3]-ابن حزم، **الإحكام**، 6/6.

[4]-الشاطبي، **الموافقات**، 101/4.

فقَالَ النَّبي ﷺ:" لاتَيَحدَّثُ الْنَّاس أَنَّه كَانَ يَقْتلُ أَصْحَابهَ».[1]

ووجه الدّلالة من الحديث:أن النَّبي ﷺكان يكفُّ عن قتل المنافقين احتياطا لأنه ذريعة إلى أن يقول الكفَّار أنَّ محمَّدًا يقتل أصحابه.[2]

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت :**«وَما سَبَّح النَّبي ﷺسْبَحةَ الْضُّحى قطُّ و إنِّي لأُسبِّحَها»**[3]**و في رواية :«و إنِّي لَأُسبِّحَها وَإنْ كَانَ سُوولُ الله ﷺلي َعَ الْعَمل و هُو يُحبُّ أنْ يَعْمله خَشْية أنْ يُعَمل به النَّاس فُيفْرضَ عليهم».**[4]

ووجه الدلالة من الحديث الشريف:أن النبي ﷺ ترك السّبحة احتياطا حتى لا تفرض على أمّته فيقعوا في الحرج و الضِّيق.

ت- عن عائشة رضي الله عنها قالت :**«أنَّ سُوولَ الله ﷺخرج لْيةً فِ ي جَوْفِاللَّْيل فصلَّى فِ ي المْسجِد و صلَّى رِجالٌ بِصَلاته ، فَأَصْبحَ النَّاس فتحَدَّثُوا فَاْجتمع أَكثر منهم فصلَّى فصَلوَّا معه فأصبح النَّاس فَتحَدَّثُوا فكَثُر أهل المْسجِد مِن اللَّْيلة الثَّالثةَ فَخَرَج سُوولُ الله ﷺفصلَّى بصلاتَه فلمَّا كلتَ اللَّْيلة الرَّابعة عَجَز الْمسْجِد عَنْ أَهْ ِه حَتَّى خَرَج لِصَلاَ ِة الصُّبحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْر أَقْبل على النَّاس فتشَهَّد ثمَّ قال :أمَّا بعد:" فإنَّه لم يخف عليَّ**

---

[1]-رواه البخاري، «**الصَّحيح**»، كتاب:المناقب، باب:ما ينهى من دعوىالجاهليَّة، (حديث رقم:3518)، و في تفسير الفتح، باب قوله تعالى{**سواء عليهم استغفرت لهم**}، حديث رقم:4905.

[2]- الشاطبي، **الموافقات**، 76/3.

[3]- رواه البخاري، «**الصَّحيح**»، كتاب التهجد، باب:من لم يصل الضحى وراء واسعا، (حديث رقم:1177)، ومسلم،«**الصحيح** »، كتاب:صلاة المسافرين و قصرها،باب:استحباب صلاة الضحى، (حديث رقم:718).

[4]- أخرجه البخاري ، «**الصحيح**»،كتاب :التهجد، باب:تحريض النبي صلى الله عليه و سلم على صلاة الليل و النوافل من غير إيجاب ،(حديث رقم:1128)،و مسلم ، «**الصحيح**»، كتاب :صلاة المسافرين ، باب: استحباب صلاة الضحى 497/1، (حديث رقم :718).

مكانكم و لأنِّي خشيت أن تُفْرضَ عَلَيْكُمْ فتعجَزوا عَنْهَا "،فَتُوفِّي سُول الله ﷺو الْأَمْر عَلَى ذَ لِكَ».[1]

فدلالة الحديث هي:أن النبي ﷺ ترك صلاة التراويح جماعة بعد ثلاث ليال احتياطا مخافة أن تفرض عليهم .[2]

ت- عن انس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ:**«إني لأجد التمرة على فراشي فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».**[3]

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لا شك أن هذه التمرة لم تخرج من إحدى حالين :إما أن تكون من الصدقة و هي حرام عليه ﷺ، و إما من غيرها و هي حلال له ﷺفترك أكلها حذرا من أن يكون من الصدقة في نفس الأمر احتياطا.[4]

الفرع الثالث: من عمل الصحابة:

قال الشَّاطبي:"الصحابة عملوا على الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة و كانوا أئمة يقتدى بهم، فتركوا أشياء و أظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح و إن كانت مطلوبة".[5]

و قد جاء العمل بالاحتياط عن الصحابة رضي الله عنهم في أمور كثيرة منها:

---

[1]- رواه البخاري، «**الصحيح**»، كتاب:صلاة التراويح، باب:فضل قيام رمضان، (حديث رقم:2012)، ومسلم، «**الصحيح**»، كتاب، صلاة المسافرين، باب:الترغيب في قيام رمضان و هو التراويح، 524/1، (حديث رقم:761).

[2]-الشاطبي، **الموافقات**، 259/3-260.

[3]-رواه البخاري ،**«الصَّحيح»** ،كتاب : البيوع ، باب : ما يتنزه من الشبهات ،(حديث رقم: 2055)،باب :إذا وجد تمرة في الطريق ، حديث رقم :2431،و مسلم ، «**الصَّحيح**»، كتاب :الزكاة ، باب:تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ،(حديث رقم:1071).

[4]-الشاطبي ، **الاعتصام** ،158/2-159،ابن القيم ، **إغاثةاللهفان** ،183/1.

[5]-الشاطبي، **الموافقات**، 102/4.

- كان من الصحابة رضي الله عنهم يصوم يوم الشك احتياطا لصوم رمضان ،فعن نافع ،عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ:«**إنما الشهر تسع و عشرون ، فلا تصوموا حتى تروه و لا تفطروا حتى تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له**»؛ قال نافع:فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع و عشرون يبعث من ينظر ،فان رؤي فذاك و إن لم ير و لم يحل دون منظره سحاب و لا قتر أصبح مفطرا ،و إن حال دون منظره سحاب أم قتر أصبح صائما.[1]
- و قد قال ابن تيمية :و أما صوم يوم الغيم ؛فكان في الصحابة من يصومه احتياطا،و كان منهم من يفطر و لم نعلم أحدا أوجبه،بل الذين صاموه بل صاموه عن طريق التحري و الاحتياط.[2]روي عن علي رضي الله عنه انه قال للناس :(سلوني)،فقال ابن الكواء :حدثنا عن الأختين المملوكتين و عن ابنة الأخ من الرضاعة ؟ فقال :"ذاهب أنت في التيه"،فقال إنما نسال عما لا نعلم ، فأما ما نعلم فما نسألك عنه ، قال :«أما الأختان المملوكتان فإنهما حرمتهما آية، و أحلتهما ،فلا أحله و لا أحرمه و لا آمر به و لا أنهى عنه و لا افعله و لا احد من أهل بيتي».[3]و عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان ﷺعن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟فقال عثمان :«أحلتهما آية و حرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ».[4]

---

[1]-رواه أبو داود ، «**السنن**»، ،كتاب : الصوم، باب : الشهر يكون تسعا و عشرين ،(حديث رقم :2320).

[2]-ابن تيمية :**الفتاوى** ،289/22.

[3]-أخرجه البزار مع كشف الأستار، كتاب النكاح ، باب :نكاح الأختين المملوكتين .

[4]-أخرجه مالك ، «**الموطأ**»،كتاب: النكاح ، باب: ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين و المرأة و ابنتها ، (حديث رقم :1123)،ص314.أحلتهما آية أي يريد قوله تعالى :**{و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}**.و حرمتها آية و هي قوله تعالى:**{و أن تجمعوا بين الأختين}**.

●قول حذيفة بن أسيد:"شهدت أبا بكر و عمر ، و كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها حجة واجبة ".[1]

●ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال الثوب تصيبه نجاسة ؛فلا يعرف موضعها ،يغسل الثوب كله ، و قال سحنون :"قال ابن عمر و أبو هريرة رضي اله عنه في الثوب تصيبه الجنابة ؛فلا يعرف موضعها :يغسل الثوب كله".[2]

[1]-أخرجه عبد الرزاق في ،المصنف،381/4، حديث رقم :8139،و البيهقي ، السنن الكبرى ،265/9.

[2]-مالك، **المدونة**، 129/1.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالاحتياط

إن العمل بالاحتياط لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع الاجتهاد ، و أي اجتهاد يكون من أجل تحقيق مصلحة الشرع لابد أن يكون قائما على ضوابط و شروط يرتكز عليها و تضبطه حتى يكون موافقا لمقاصد التشريع العامة ؛ و هذا هو مسلك أصل الاحتياط لذلك وضع العلماء له ضوابط و شروطا لابدَّ من مراعاتها؛ ومن بين هذه الشروط ما يلي:

أ-**ألا يكون في المسألة المحتاط فيها نصّ :**و من شروط العمل بالاحتياط لأنَّ الاحتياط َنَمْزعٌ اجتهاديّ يلجأ إليه عند فقدان الدليل ، فإذا وجد الدليل فلا يلُتفت إليه؛[1]قال ابن القيِّم :" فالصَّواب هو أن يحتاط الإنسان لإتباع السُّنة لا لمخالفتها".[2]

ب-**أن تكون الشُّبهة الحاملة على الاحتياط قويَّة معتبرة :**هذا لا يعني مشروعية اللجوء إلى الاحتياط مع وجود آية شبهة ، لأن السقطات و الشذوذات لا يلتفت إليها ولا يحتاط لها،و المراد بالشبهة ؛ما اشتبه على الناظر حكمه و لم ينكشف له حقيقة أمره. و قوة الشبهة مردها إلى قوة الشك الذي يبعث في بها فقد يكون الشك موجبا لها أم لا ، و ذلك راجع بالنظر في الموارد التي يستمد منها.[3]

ج- **ألاّ يفضي العمل بالاحتياط إلى مخالفة النص الصحيح الصريح:** فكل احتياط جاء على خلاف المشروع فهو ضرب من الاجتهاد في مورد النص، والحكم بفساد اعتباره لا يحتاج إلى تقرير؛ أي أنه قد تستجمع كل مقومات الاعتبار للاحتياط و مع ذلك لا يشرع العمل به بسبب إلغاء الشارع له على خلاف مقتضاه؛[4]قال ابن القيم على ذلك فقال: "فالصواب أن يحتاط

---

[1]-ينظر:منيب شاكر،**العمل بالاحتياط**، ص 249.

[2]-ينظر:ابن القيم،**الروح**، ص 346

[3]-ينظر: الزركشي ، **المنثور** ،313/1.

[4]-ينظر: عمر سماعي ، نظرية الاحتياط ، ص288، قطب الريسوني، **الاحتياط ضوابطه و حجيته**،(شبكة الألوكة)

الإنسان لإتباع السُّنَّة لا لمخالفتها".[1]

د- **ألاَّ يفضي الاحتياط إلى مشقة فادحة لا يمكن احتمالها:** فمن شروط الأخذ بالاحتياط و العمل بمقتضاه أن لا يكون موقعا في الحرج المرفوع قطعا.[2]

هـ- **ألاّ يفضي الاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحة،وبفواتها يظل التعارض قائما فيحتاج إلى دفعه:** فإذا كانت المصلحة أقوى وأهم قدمت على أصل الاحتياط قال العز: "كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح الشرعية أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه".[3]

---

[1]-ابن القيم، **الروح**، ص 246.

[2]-ينظر:عمر سماعي، **نظرية الاحتياط**، ص 221.

[3]-ينظر:ابن عبد السلام، **شجرة المعارف و الأحوال**، ص،361.

تمهيد:

إن الاحتياط أصلٌ من الأصول التَّشريعيَّة المقرَّرة عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس،حيث يظهر ذلك في جلّ أبواب فقهه و ذلك إبراء لذِّمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف بيقين فنجد يقول في مسألة بمراعاة للخلاف و أخرى سداً للذَّريعة و أخرى للمصلحة التي يفضي إليها؛ و كذلك نجده يقول إعمالا للقاعدة كذا حُكمٌ كذا احتياطا.

و منه؛ فوجه العلاقة بين أصل الاحتياط و هذه الأدلة هو مآلات الأفعال أي إلى ما يفضي و في هذا الكلُّ يصبُّ؛ فمثلا الاحتياط و سد الذرائع فوجه العلاقة بينهما هو المآل أي كلا الأصلين ينظَر في مآل أفعال المكلف، و كذلك من حيث التَّرك لما يفضي ذلك الفعل لذلك نجد نفس أدلة الاحتياط هي لسِّد الذرائع و العكس، و كذا مراعاة الخلاف و التي يتُّم فيها مراعاة القول الراجح مراعاةً للخلاف، و كذا المصلحة أو الاستدلال المرسل الذي هو أحد ركائز الاحتياط، فوجه العلاقة هو النَّظر لمافيه صَلاحٌ للفرد، ناهيك عن القواعد الفقهية التي تنبني عليها دلائل الاحتياط و أكثرها دلالة قاعدة "الأصل في العبادات الاحتياط"، وفي التطبيقات التي ترجع إلى قواعد الفتوى خاصة الألفاظ التي تدل على أنَّ الإمام كان لا يقطع في الفتوى احتياطا للافتيات في الدين، أي بتحريم ما أحل الله و تحليل ما حرم ربنا عزوجل.

المطلب الأول: تطبيقات ترجع إلى قواعد الأصول

الفرع الأول:حقيقة سد الذرائع عند المالكية

أولا: تعريف الذريعة:لغة : الذريعة في اللسان:

الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء أو السبب، يقال فلان ذريعتي إليك،أي سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك.[1]

ثانيا : تعريف سد الذرائع عند علماء المالكية

إن سد الذرائع أصل من الأصول الشرعية عند الإمام مالك إذ حكّمها في كثير من أبواب الفقه وهو مظهر من مظاهر الاحتياط، و في تعريفه نهج المالكية منهجين؛ هنالك من عرفها بالمعنى العام؛ و هنالك من عرفها بالمعنى الخاص.[2]وسبب ذلك أنَّه من رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع كما تكون في المحظور أسقط كلمة **(سد)**، و من رأى أنَّها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها.

فأمَّا الأوَّل: المعنى العام (أي أنَّها وسيلة و طريق الشَّيء سواء أكان مشروعا أم كان محظورا): و في هذا تُقر الذريعة في معناها العام من معناها اللغوي، و يراد بها مطلق الوسائل بغض النظر عن إفضائها إلى المصالح أو المفاسد، مقيدا بوصف الجواز و المنع فيدخل في معنى الذريعة بهذا الاعتبار، الصور الأربع:

1-الانتقال من الجائز إلى مثله.

2-الانتقال من المحظور إلى مثله

---

[1]-ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 498/3.

[2]-ينظر: **سد الذَّرائع في الشَّريعة الإسلاميَّة** ،ص 69،**و القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليِّين** ،166، **الأصول الاجتهاديَّة التي يبُنى عليه المذهب المالكّي**، حاتم باي، ص 438.

3-4-و الانتقال من الجائز إلى المحظور و بالعكس ، و يتصور فيها السد و الفتح ؛فيقال سدُّ الذرائع: أي منع الوسائل التي تؤدي إلى شر و فساد، و يقال فتح الذرائع :و معناها إجازة الوسائل المؤدية إلى كل خير و بر و معروف .[1]

و إلى هذا المعتمد ذهب القرافي وابن القيِّم:

1-**قال** القرافي:"**الذَّريعة :الوسيلة إلى الشَّيء**"[2] و قال أيضا:"**..**فإنَّ الذَّريعة هي الوسيلة فكما أنَّ وسيلة المحرَّم محرَّمة فوسيلة الواجب واجبة ، ذلك : كالسَّعي للجمعة و الحجّ ، و أورد الأحكام على قسمين :مقاصد و المتضمِّنة للمصالح و المفاسد في أنفسها،ووسائل : و هي الطُّرق المفضية إليها و حكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل و تحريم غير أنَّها أخفض رتبة من المقاصد في التَّحريم و التَّحليل ،و الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، و إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل،وإلى ما يتوسَّط إليه متوسِّطة".[3]

2-تعريف ابن القيِّم فقال : "**الذَّريعة : ماكان وسيلةً و طريقا إلى الشَّيء**".[4]

<u>والثَّاني</u>: المعنى الخاص ؛أي أنَّها وسيلة إلى محظور:و على هذا سار الإمام الشاطبي و ابن رشد الجد و القرطبي و القاضي عبد الوهاب:

عرفها الشَّاطبي فقال:"حقيقة الذَّرائع التَّوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة ".[5]

و عرَّفها ابن رشد:"هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة و يتُوصَّل بها إلى محظور ".[6]

---

[1]-ينظر :البرهاني،**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**،ص 69.

[2]-**شرح تنقيح الفصول**،ص448.

[3]-الفروق ، **القرافي** ، 33/2

[4]-ابن القيم ، **إعلام الموقعين**،120/3.

[5]-الشاطبي، **الموافقات**، 144/4.

[6]-ابن رشد **الممهدات المقدمات**، 198/2.

و عرَّفها القرطبي:"بأنَّها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في محرَّم".[1]

و عرفها القاضي عبد الوهاب:"الذرائع هي الأمر الذي ظاهراه الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع".[2]

و ممَّا يلاحظ في هذه التعاريف أن العلماء قيدوا معنى الذريعة من جهتين : جهة المَتَوسَّل إليه،و جهة الوسيلة؛أما المتوسَّل إليه قيَّدوه بالحظر ،و إن اختلفت الألفاظ الدالة عليه: فالشاطبي عبر عنه بالمفسدة؛و ابن رشد عبَّر عنه بالمحظور، و القرطبي عبر عنه بالمحرَّم ، و القاضي عبد الوهاب عبَّر عنه بالممنوع و بهذا القيد يخرج عن المعنى الخاص للذريعة ما يؤدي إلى أمر جائز أو مصلحة فلا يكون ذريعة .[3]

ومن عموم هذه التعريفات يلاحظ من أن المقصود بالذَّرائع في اصطلاح المالكية هي ذرائع الفساد؛ قال العلاَّمة الطَّاهر بن عاشور:"سدُّ الذَّرائع لقبٌ غلب على ذرائع الفساد، و لكنَّه من جهة اللُّغة يدلُّ على معنى قولهم إعطاء الوسيلة حكم المقصد".[4]

و بعد هذا يمكن أن نقدم المرتكزات التي يقوم عليها مفهوم سد الذرائع عند المالكية:

أوَّلا:الأصل في حكم الوسيلة **أن** تكون مأذونا فيها.

ثانيا:حكم الوسيلة بعد إعمال الذَّرائع هو المنع، تنزيلا لها منزلة الغاية المَتوسَّل إليها بها و هي الممنوع و المحظور.

ثالثا:الإفضاء إلى المحظور يكون على أساس من الظَّن الذي هو معمول به في أبواب الشَّريعة.

---

[1]-القرطبي،**الجامع لأحكام القران** ،58/2.

[2]-القاضي عبد الوهاب،**الإشراف على مسائل الخلاف**،275/1.

[3]-ينظر:البرهاني،**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ،ص 77.

[4]-ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ،ص 369.

رابعا:مناط العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التَّبعي : َتـ جُّح مفسدة المآل على المصلحة الأصليَّة للوسيلة.

خامساأنْ يكون حكم المـ ُتوسَّل إليه بالذَّريعة المنع .

سادسا:سدُّ الذَّرائع تتعلَّق بكل أبواب الفقه،ولا تختص بباب دون غيره ؛ لكنها تختلف تبعا لاعتبارات تحكم ذلك.[1]

من خلال هذه المرتكزات، فالتعريف المختار لسد الذرائع عند المالكية هو ما استخلصه صاحب الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي وهو :**"منع الوسيلة المأذون فيها الُمفْضية إلى الممنوع شرعا إفضاء ظنِّيًّا ؛ ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي".**[2]

و من أمثلة هذا الأصل في فقه الإمام مالك مايلي:

1. **استعمال أواني الذهب و الفضة:**لا يجوز استعمالها لا في وضوء و لا في أكل و لا شرب و لا غير ذلك،[3]لنهيه صلوات ربنا عليه و سلم عن الأكل و الشرب في أواني الذهب و الفضة ؛ عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله ﷺيقول:**«لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَ لاَ الدِّيبَاجَ وَ لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ و لاَتَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ لَنَا فِي الآخرة».**[4]

---

[1]-ينظر:حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي** ،ص 431-432.

[2]-المرجع نفسه، ص 432.

[3]-ينظر:القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ،114/1.

[4]-رواه البخاري، **«الصحيح»**، كتاب: الأطعمة، باب:الأكل في إناء مفضض، ومسلم، **«الصحيح»**، كتاب: اللباس و الزينة، باب، تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة، و هذا اللفظ عندهما.

و قال ﷺ:«**إنَّ الذي يشْربُ في آنِة الذَّهبِ و الفضَّة إنَّما يُجرْجِر في جَوْفِه نَار جَهنَّم**».[1]فالأحاديث تنهي عن الأكل و الشرب فيها و لكن المالكيَّة سحبوا الحكم على الوضوء سدا لذريعة استعمالها و التساهل فيها و التشبه بأخلاق فارس و الروم وزي ملوكهم و كذلك سدا لذريعة الفساد الأخلاقي و الروحي من تكبر و خيلاء .[2]

2. مسألة : و جوب القَود في القتل بالُمثقَّل : رَوى أَنس : أنَّ يهوديًّا ضَخَ أَس أنصاريَّة فقيل :أَقتلَكَ فُلاَن ؟ قَالَتْ: لاَ، فقَيل : فُلاَن؟ إلَى أنْ ذَكَر لهاَ اليُهودِيّ فأَشَ لَو : أَيْ نَعَم، فَأَخذَ فاَعْتَ فَو، فأَمر النَّبي ﷺ ضَفَخَ رأَسه بين حَجرينْ.[3]

3. **مسألة : دعوى السارق أنَّ المسروق له :**إذا ادَّعى السَّارق أنَّالمال المسروق له تُقْطع يده و لا تُقْبل دعْواه، و دليل ذلك :-أنَّ القطع إنَّما شُرِع لتَحقيق مصلحةٍ و هي صيانة الأموال و حفظها؛ لذلك عند قَبولُ دعوى السَّارق تسقط هذه المصلحة كُلِّيَّة ، و يفْضي ذلك إلى الفساد، و يصبح كلُّ سارق يدَّعي المسروق لنفسه ليتخلَّص من القطع و هنا نقع في إبطال حدود الله،لذلك من باب سدِّ الذَّريعة قُوبِلت دعوى السَّارق بالـ قَّض.[4]

4. **مسألة :إذا حكم الحاكم بحكمٍ و نسيه :**فإذا شهد عنده شاهدان قَبِل شهاَدتَهُما و أنفذه و إن لم يتذكَّر، و دليل ذلك أنها شهادة عنده على حكم لو كان ذاكرا لساغ قبولها و العمل بها ، فكذلك إذا كان ناسيا له فيجب أنْ يقبلها ؛ذلك لأنَّه لو لم يقبلها سيفضي ذلك إلى

---

[1]-أخرجه مالك ، «الموطأ »، كتاب : صفة النبي ﷺ،باب:النهي عن الشراب في آنية الذهب و الفضة و النفخ في الشراب (حديث رقم:1667)،و البخاري،«**الصحيح**»،كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة ،(حديث رقم:5634)، و مسلم ، «**الصحيح**»، كتاب : اللباس و الزينة ، باب: تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة ،(حديث رقم:2065)،و اللفظ عند البخاري و مالك بدون كلمة "الذهب "؛ و فيه لفظ "بطنه" بدل " جوفه".

[2]-ينظر :القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ،114/1.

[3]-القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، 1/ 815.

[4]-ينظر :القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،954/1.

تضييع حقوق النَّاس و لكان لا معنى لإشهاده على إنفاذه و لأنَّه قد يتَّهم أنَّه يجحد حكمه لعدواه بينه و بين المشهود له.[1]

5. **قال مالك في الرجل** يكون له على رجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين : بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين إلى أجل ، هذا بيع لا يصلح و لم يزل أهل العلم ينهون عنه ؛قال مالك : و إنما كُرِه ذلك لأنَّه إنَّما يُعْطيه ثمن ما باعه بعينه و يؤخِّر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة و يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه و لا يصلح و هو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلَّت ديونهم قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي و إما أن تربي!فإن قضى أخذوا و إلا زادوهم في حقوقهم و زادوهم.[2]

الفرع الثاني: مراعاة الخـلاف

مراعاة الخلاف مصطلح مركَّب من لفظين:

أوَّلا: **تعريف المراعاة:لغة:**مصْدَر راعَى يـُراعِي مُـراعَاة؛ و الرَّعي مصـ ـدر رَعَى يَرْعَى رعيا و رعاية.[3]

و من معانيها المراقبة و الاعتبار و الملاحظة، يقال:راعيته أي لاحظته محسِنا إليه؛ و راعيت الأمر: نظرت إلام يصير، و راعيته.[4]

---

[1]-ينظر :القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،957/1.

[2]-مالك ، «**الموطأ**»، كتاب البيوع /31، باب : ما جاء في الربا في الدين ، ص 392.

[3]-ابن منظور، **لسان العرب**، 327/14.

[4]-ينظر : ابن منظور، **لسان العرب** ،327/14، و الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ،335/4.

تعريف الخلاف:لغة:الخلاف مصدر مأخوذٌ من اختلف يختلف اختلافا و تقع الكلمتان في اللغة بمعنى نقيض الاتفاق.[1]

ومنه مراعاة الخلاف المراد منه اعتبار اختلاف العلماء في القضية.

ثانيا : تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحا عند علماء المالكية:

إن هذا الأصل و هو مراعاة الخلاف ابعد المدرسة المالكية عن التقوقع و الانغلاق، و أضاف لها سمة الوسطية و الجنوح إلى اعدل الأقوال و أوفقها، و جعل منها فضاء رحبا لتقبل قول الغير و دليله.[2]

قال الونشريسي:فرْعِي الخِلاف عبارة عن إعمالُ دليل في لازِم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر ؛و ضابطه رجحان دليل المخالف.[3]

عرَّفه ابن عرفة فقال:" هو إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل أخر".[4]

و من أمثلة هذا الأصل عند علماء المالكية :

1. **الواجب الاجتهاد أو الإصابة** ؟مثاله : إذا لم تستبن له الدلائل فاجتهد في طلب القبلة و صلَّى إلى ما غلب على ظنِّه أنَّها جهتها ثمَّ بانَ له الخطأ فيها اختلف في ذلك على قولين : فأمَّا الأوَّل :قيل تلزمه الإعادة و ذلك بناء على أنَّ الواجب الإصابة و به قال المغيرة و ابن سحنون و هو مذهب الشافعي .و القول الثَّاني : لا تلزمه الإعادة و ذلك بناء على أنَّ الواجب الاجتهاد و هو قول مالك و أبي حنيفة لقوله تعالى :**{و لله المشرق و المغرب**

---

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، 327/14.

[2]-ينظر :مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد،15/2،موضوع : **مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة** ،كتبه : الدكتور :العربي بن محمد الإدريسي، دون رقم صفحة .

[3]-ينظر: الونشريسي أحمد، **المعيار المعرب** ،378/6.

[4]-الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ،263/1.

فأينما تولوا فثم وجه الله}؛[1]؛إلا أن الإمام مالك استحب الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.[2]

2. **مسألة استقبال القبلة للغائط و البول : قال مالك** -رحمه الله-: و يكره استقبال القبلة و استدبارها للغائط و البول في الأفضية كالصَّحاري و السطوح التي ليس عليها ستر ، و لا بأس بذلك في الأبنية و ذلك ، مراعاة لخلاف الذين يكره استقبال القبلة و استدبارها حال قضاء الحاجة و الاستنجاء أو الاستجمار كراهية تحريم مطلقا داخل البناء أو الفضاء و هو قول الحنفية ؛أما الحنابلة فقالوا لايحرم استقبال القبلة و لا استدبارها حال الاستنجاء او الاستجمار و إنما يكره ذلك فقط.[3]

3. **من شكَّ في حدثه قبل أن يدخل في الصلاة** ؛ فالفضل له أن يتطهر لأن في ذلك مراعاة للخلاف ، من العلماء من قال : لا يجوز الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة و لأن التجديد مع اليقين مستحبة إذا مع الشك أولى،و ليس في الاحتياط مشقة و لا فتح باب وسوسة [4]

4. **إذا شك في الزرع هل بلغ النصاب أم لا** ؟؛ فالاحتياط الإخراج فإن لم يخرج لا حرج عليه و ذلك مراعاة لخلاف الذين قالوا بعدم الإخراج مطلقا.[5]

الفرع الثالث: المصالح المرسلة

أولا : تعريف المصالح؛ لغة :المصلحة ضد الفساد ،يقال رأى الإمام المصلحة في كذا أي الصلاح و نظر في مصالح الناس .[6]

ثانيا :مفهومها اصطلاحا في المذهب المالكي

---

[1]-[سورة البقرة:114].

[2]-ينظر: الونشريسي ، **إيضاح السالك**، ص151، و القاضي عبد الوهاب ، **الإشراف على مسائل الخلاف** ،ص 221.

[3] ينظر : القاضي عبد الوهاب، **التفريع** ، 48/1.

[4]-ينظر : النجران،**المفاضلة في العبادات** ، ص 647.

[5]-ينظر : النجران،**مرجع نفسه** ، ص 647.

[6]-الزبيدي ، **تاج العروس** ،519/6.

أولا:تعريف القاضي ابن العربي**:"المصلحة و هي كل معنى قام به قانون الشريعة، و حصلت بها المنفعة العامة في الخليقة ".**[1]فمن أجْود التَّعاريف للمصالح هو تعريف القاضي ابن العربي تأييدا لقول صاحب الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي حيث قال: إن ما عبر عنه ابن العربي بـ"قانون الشريعة " المصلحة التي قامت باعتبارها القواعد العامة في الشريعة .

كما أن من مرتكزات هذا التعريف هو كون المصلحة عامة تشمل كل الخلق و هو الذي عبر عنه ابن العربي بـقوله" وحصلت بها المنفعة العامة في الخليقة".[2]

ثانيا: عبَّر عنها الشاطبي بالاستدلال المرسل قائلا:**" الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك و الشافعي؛فإنَّه و إن لم يشهد للفرأصل ٌ معيَّن فقد شهد له أصل كلّي".**[3]

و من خلال سوق هذه التعريفات؛ يمكن بيان المرتكزات التي تُبنى عليها حقيقة المصلحة المرسلة و هي كمايلي :

أوَّلا:خلّو المصلحة من أصل معيَّن شاهد لها بالاعتبار أو بالإلغاء.

ثانيا: جريان المصلحة على وِفق قانون الشَّرع و اندراجها في سلك العمومات المعنوية الثَّابتة باستقراء جزئيَّات الشَّريعة .و بهذا القيد تُسْتأصل كثير من الاعتراضات الواردة على المالكية في قولهم بالمصالح،و التي مبناها أن المالكية يوكلون أمر المصلحة إلى العقل دون الشرع أي أنَّه ليس للشَّرع بها صلة ،و هذا مردود، لأنَّ جريان المصلحة على َسنَنِ مصالح الشَّريعة بأن تكون منخرطة في عموماتها المعنوية و مندرجة تحت قانون الشرع.

ثالثا:أن تكون المصلحة عامَّة لا فرديَّة أو تختصُّ بفئةٍ معيَّنة.

---

[1]-ابن العربي، **القبس**، 779/2.

[2]-ينظر:حاتم باي ، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي** ،ص 80-81.

[3]-الشاطبي، **الموافقات**، 39/1-40.

رابعا:وصف الكليَّة (معناه المصلحة الكليَّة)الذي هو شاهد الاعتبار لهذه المصلحة و الذي عبر عنه ابن العربي: **بقانون الشرع.**[1]

و من تطبيقات هذا الأصل عند المالكية مايلي :

1. **مسألة :**إذا قَتلَ كافٌر كافرا ثم أسْلم القاتل لم يسقط عليه حدُّ القصاص لحديث البيلماني أن رسول الله ﷺأقاد مسلما بكافر ،و لا يمكن حمله إلا على هذا الوجه ، و لأنه كذلك حقٌ لأدمي فلم يسقط عنه كسائر الحقوق ، و لأنَّ الاعتبار بالحدود حال وجوبها لا حال استفائها [2]، و لأنَّه عند تفويت الحدّ تُخرم المصلحة التي من أجلها شُرِع القصاص و هي :- حفظ النُّفوس.

2. **مسألة:**تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه؛ دليل ذلك أنها جناية لو انفرد بها الواحد لزمه القصاص، و إذا اشترك فيها جماعة جاز أن يلزمهم القصاص كالجناية على النفس، و هذا الحكم هو من باب المصلحة.[3]

---

[1]-ينظر: حاتم باي ، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ص86-87.

[2]-ينظر :**الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ،ص 813.

[3]-ينظر :**الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ،ص 814.

المطلب الثَّاني:تطبيقات ترجع إلى قواعد التَّرجيح

الفرع الأول: الترجيح بالاحتياط

أولا :ترجيح الدليل المفيد للتحريم على الدليل المفيد للإباحة: مثاله كمايلي :

إنّ ترك مباح أهْون من ارتكاب محظورٍ ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب و أمثلة ذلك مايلي :

أ. تعارض حديث :«**لك من الحائض ما فوق الإزار**» و حديث :«**اصنعوا كل شئ إلا النِّكاح**»؛ فإن الحديث الأول يقتضي تحريم التَّمتُّع بها مابين السُّرَّة والركبة؛ و الثَّاني:يقتضي إباحة ماعدا الوطء؛ فُيرجَّح التَّحريم احتياطا، حيث قال الأئمة : و إنما كان التحريم أحب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم، و ذلك أولى من عكسه .[1]

ب. **العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا ؟**، و عليه الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما أي أن يجمع في عقدين حرام و حلال ،فهذه المسألة فيها قولان أو وجهان ؛ فأما الأول:الصحة في الحلال ،و الثاني : البطلان؛[2]و قد اختلف المالكية في كون تعدد المعقود كتعدد العقد فكأنهما عقدان مفترقان أولا ؟؛ فمن نظَرَ إلى الاتِّحادَ منَعَ ذلك لاختلاف أحكام المعقود عليه و من التفت إلى التعدد أجاز، فمن أمثلته في البيع:أن يبيع خلاًّ و خمرا،أو شاة و خنزير، أو عبدا و حرا أو مشتركا دون إذن شريكه أو مال زكاة قبل إخراجها...الخ.[3]

ج. **في المعتدَّة إذا تزوَّجها رجل و دخل بها في العدَّة :**"فُيْروى عن عمر بن الخطاب ﷺأنَّه قال:أيُّما امرأة نُكِحت في عدَّتها ؛ فإ ن كان زوجها الذي تزوَّجها **لم يدخل بها**، فُ رِّق بينهما ثُمَّ اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من زوجها الأوَّل و كان خاطباً من الخُطَّاب .**أما إن دخل بها** فُ رِّق بينهما ثمَّ اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من الأول ،ثم تعتدُّ من الآخر ، و لا ينكحها أبدا ، وبهذا قال

---

[1]-ينظر : السيوطي ، **الأشباه و النظائر** ،185/1،

[2]-ينظر: الونشريسي،**إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك** ، ص262.

[3]-ينظر: السيوطي ، **الأشباه و النظائر** ، 187/1.

الإمام مالك ، ذلك لأنه استعجل شيئاً قبل وقته فحـ ـرَّمه تحريما مؤبَّدا ؛ ولأنَّه يفْسِد النَّسب "[1]

ثانيا: ترجيح الدَّليل المفيد للتَّحريم على الدَّليل المفيد للنَّدب؛كمايلي:

أ- **إذا جلس الإمام على المنبر، فلا تبتدئ صلاة نافلة** عند المالكية و به قال أبو حنيفة، و قال الإمام الشافعي : إذا دخل و الإمام يخطب صلى تحية المسجد و به قال أحمد.[2]وسبب اختلاف العلماء في ذلك هو معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: **"إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين"**[3] فهذا يدل على وجوب أداء تحية المسجد وان كان الإمام يخطب،و طلب الإنصات إلى الإمام و هو يخطب يوجبه دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة،[4] جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت."**[5]

---

[1]-الشنقيطي ، **مواهب الجليل** ،208/3.

[2]-القاضي عبد الوهاب ، **عيون المسائل**، ص 152.

[3]-صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

[4]-بداية المجتهد، 180/1.

[5]-رواه مالك،«**في الموطأ**»، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب،ص 49.

الفرع الثَّاني :الجمع بين الأدلَّة:

أ. **فصل في الماء المكروه و النجس :**و من لم يجد إلاَّ ما ولغ فيه الكلب،هنالك من قال : يتوضَّأ به و يتيمَّم و يصلِّي صلاةً واحدة .و من لم يجد إلا ماء وقعت فيه نجاسة و لم تتغير فإنَّه يستحب له أن يتوضَّأ به و يتيمَّم فإن اقتصر على الوضوء و ترك التَّيمم أَجْ أَنَزُ.

و قال ابن القاسم : ولا يتوُضَّأ و قال بعض المتأخِّرين من أصحابنا يتيمم ثم يتوضأ و يصلي صلاتين إحداهما بالتيمم و الأخرى بالوضوء ليْسلم جسده من وجود النجاسة عليه.

و قال مالك يتوضأ به و لن يتيمم لأنه باق على طهوريته، إلا أنَّه يكره استعماله مع وجود غيره.[1]

[1] -القاضي عبد الوهاب ، **التفريع** ، 48/1.

المطلب الثالث: تطبيقات ترجع إلى القواعد الفقهية

الفرع الأول: قاعدة: "الأصل في العبادات الاحتياط"[1]

إن هذه القاعدة الجليلة لقد ذكرها العلماء بألفاظ متقاربة،[2]منها : قاعدة : الأخذ بالوثيقة و العمل بالاحتياط في باب العبادات أولى ،[3] و قاعدة : إذا دار الفعل بين الوجوب و الندب بنينا على انه واجب واتينا به،[4]و قاعدة إذا دار بين الحرام و المكروه بنينا على انه مكروه و تركناه[5]،و قاعدة : الأخذ بالاحتياطات في العبادات أصل،[6]و قاعدة : يحتاط في الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة.[7] و هذه القواعد كلها تنضوي ضمن قاعدة واحدة وهي : الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل و لاجتناب المفاسد بالترك أفضل .[8]

و من تطبيقات هذه القاعدة عند المالكية:

أ. يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء احتياطا لما يحملانه من نجاسة فينجس الوضوء؛لأنه المرء لا يدري أين باتت يداه؛عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال:**"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا**

---

[1]- ينظر : السيوطي ، **الأشباه و النظائر** ،1/، و الزركشي ، **المنثور** ، 133./1

[2] -ينظر : المفاضلة في العبادات ،ص 641.

[3] -الخطابي ، **معالم السنن** ،46/1.

[4] -القرافي ، **الفروق** ،210/4.

[5] -القرافي ، **الفروق** ،210/4.

[6] -السرخسي ، **المبسوط** ، 112/3.

[7] -القرافي،**الفروق**،146/3.

[8] -العز، **قواعد الأحكام**، 46/1.

يدري أين باتت يداه"،فمن يرى هذا الحديث و حديث:**"الماء طهور لا ينجسه شيء"** يلحظ تعارض الدليلين؛ و المقدم هو جانب المنع على الإباحة .[1]

ب. مسح الرأس واجب و لا يجوز الاقتصار على بعضه دون بعض عند الإمام مالك ؛و سئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه ؟ فقال:أرى أن يمسح برأسه و إن كان قد صلى أن يعيد الصلاة .[2]

ج. **مسألة في تفريق الطهارة:**لا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر و يجوز ذلك في العذر، و العذر الذي يجوز التفرق الطهارة هما اثنان:**الأول:**عجز الماء، **الثاني:**النسيان.ففي عجز الماء؛ بنى ما لم يطل فان طال ذلك ابتدأ طهارته ،و في النسيان ؛بنى إذا طال أو لم يطل.إما من كان متعمدا التفريق في وضوئه او غسله او تيممه لم يجزئ ووجبت عليه الإعادة من باب الاحتياط للدين. ذلك كله لأن المالكية يرون بأن التتابع و الفور من فرائض الوضوء.[3]

د. **مسألة ترتيب الوضوء و النسيان فيه :**ترتيب الوضوء مستحب غير واجب ، فمن نكس وضوءه ثم ذكر ذلك قبل صلاته رتبه ثم صلى ؛ و إن ذكر ذلك بعد أن صلى رتبه لما يستقبل و لم يعد صلاته .

- و إن نسي شيئا من سنن طهارته ثم ذكر ذلك قبل صلاته أتى بما نسيه ثم صلى، و إن ذكر بعد صلاته رتبه لما يستقبل و لم يعد صلاته.
- وان نسي شيئا من مفروض طهارته ثم ذكر ذلك بعد صلاته أتى بما نسيه ثم أعاد في الوقت الذي بعده صلاته ؛كان المنسي من طهارته مسحا او غسلا يسيرا أو كثيرا.

---

[1] -ينظر: الشنقيطي ، **مواهب الجليل** ،24/1.

[2] -القاضي عبد الوهاب، **التفريع**، 17/1- 18.

[3] -القاضي، **التفريع**، 19/1.

هـ. **ما يستحب منه الوضوء:**و من سلس مذي أو ودي أو بول فلا وضوء عليه و لا غسل ، و يستحب له الوضوء **(عندي أي الإمام مالك)** لكل صلاة .[1]

و من خلال سوق هذه الأمثلة يتبين بأن الأخذ بالوثيقة و الاحتياط أصل في العبادات ؛ ذلك للتقرب إلى ربنا باليقين حتى تبرا ذمتنا.و لجسامة هذا الباب الذي هو أساس العلاقة بين المرء و ربه كان أصل الاحتياط متفرع في غالب فروعه .

الفرع الثاني: قاعدة:"الأصل في الأبضاع التحريم

الاحتياط في صيانة الأبضاع و حفظها واجب ، لان الأصل فيها الحرمة، و لا تجوز إلا بشروط و ضوابط أصلها الفقهاء من روح الشرع ، ذلك إظهارا لشرفها و كونها منشأ البشر، و تترتب عليها الكثير من الأحكام، لذلك من أجلها شرعت أحكام تحقق مقاصد الشارع من ذلك ولحرمة هذا الأصل هناك دلائل و تطبيقات لها عند المالكية منها:

أ. **جعل الشاهدان شرط البناء:** ؛ قال سيدي خليل:**"...و إشهاد عدلين غير الولي بعقده.."**،قال الشنقيطي شارحا : نقل الأكثر عن المذهب هي شرط في البناء ،عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل ".و عن عائشة أن النبي ﷺقال:"لابد في النكاح من أربعة : الولي ،و الزوج و الشاهدان"؛و المعنى فيه هو الاحتياط للأبضاع و صيانة الانكحة من الجحود، فلا ينعقد إلا بشاهدين دون غيره من العقود لما فيه من تعلق غير المتعاقدين وهو الولد لئلا يجحد أبوه.[2]

ب. **إجبارية الولاية في النكاح:**ذهب المالكية إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بولي، فلا يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسها.

---

[1] -القاضي، **التفريع**، 19/1.

[2] -الشنقيطي ، **مواهب الجليل**،18/3.

ج. **إيقاع الطلاق الذي يكون بالكناية عند الإمام لان الشرع يحتاط في الخروج من الإباحة إلى الحرمة ؛قال القرافي**[1]: هذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بَعُدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل، وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق لأنه خروج من الحل، فيكفي فيه أدنى سبب".[1]

د. **حرمة نكاح المحلل:**[2] المحلل ذو النكاح الفاسدو يفسخ قبل البناء و بعده و هو أن يتزوج رجل امرأة بتها زوجها بنية إحلالها له، او بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أعجبته و ذلك لانتفاء نية الإمساك المقصودة من النكاح.

هـ. الشك في عدد الطلقات يقع الطلاق.

و. إذا كان عنده أربع نسوة لم يدري أيهم طلق كلهن يطلقن.

الفرع الثالث: قاعدة: "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل"[3]

إن هذه القاعدة الجليلة القواعد المبنية على الاحتياط أصل من أصول المالكية ذلك أن المكلف إذا عمل عملا مخالفا للشرع فانه يجزى بنقيض قصده الذي يقصده.[4]

و من تطبيقات هذه القاعدة عند المالكية:

أ. **زواج المرأة في عدتها:** إن هذه المسألة سبق ذكرها و بيانها في قاعدة :الأصل في الأبضاع التحريم" ؛و نذكرها كذلك في هذه القاعدة " و هي المعاملة بنقيض القصد الفاسد" كما ذكر صاحب مواهب الجليل فقال :إن حكم هذه المسالة في المذهب مبني على قاعدتين أصوليتين فأما الأولى :من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ؛و هي التي سبق الإشارة إليها ،و

---

[1]-القرافي،**الفروق**، 268/3.

[2]-ينظر : الشنقيطي ،**مواهب الجليل** ،78/3.

[3]-أحمد الونشريسي،**إيضاح السالك**،ص 315-322.

[4]- ينظر : المقري ، **القواعد** ، ق :638.

الثانية :المعاملة بنقيض القصد الفاسد ؛ إذا تزوج الرجل المرأة بعد إعلان عدتها المبنية على تتابع العادة في ميعادها المعروف ، فهنا يجب أن يعاملا بنقيض مقصودهما.[1]

ب. **حرمان القاتل عمدا من الميراث** :القتل العمد من موانع الميراث ، لا يرث من الدية و لا من مال المقتول .

ج. **الوصية لوارث أكثر من الثلث**،[2] و الأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم لسعد بن أبي وقاص حين قال :"أوصي بمالي كله ؟قال:"لا" قال : فبالثلث؟ قال " الثلث،و الثلث كثير ".يعني أنه إذا كان المورث بعمله هذا يقصد عدم توريث الورثة المستحقين لميراثه بكتابة وصية لطرف ما فوق الثلث ؛ ففي هذه الحال يعامل بنقيض قصده الفاسد المخالف لروح الشرع.

د. **من هرب بإبدال ماشية فرارا من الزكاة** يلحقه حكمها و يؤخذ بزكاتها و لو قبل الحول على الأرجح .

هـ. **من ارتدت عن الإسلام تريد فسخ نكاحها** كذلك تعامل بنقيض قصدها حيث لا فسخ.[3]

---

[1] -ينظر:الشنقيطي، **مواهب الجليل** ، 1/24-25.

[2] - ينظر : احمد الونشريسي،**إيضاح السالك**،ص 315،الشنقيطي ، **مواهب الجليل**،4/432و كذا ذكرها في 1/391.

[3] -الشنقيطي، **مواهب الجليل**، 1/391.

المطلب الرابع:تطبيقات ترجع إلى قواعد الفتوى

الفرع الأول: عدم القطع بالحكم في الفتوى

الفرع الأول: عدم القطع بالحكم في الفتوى

يكره الإمام مالك عند الفتوى في المسائل الفرعية الاجتهادية الظنية أن يقطع في الحكم بالحلال والحرام، لأن الحلال هو ما أحله الله ورسوله، والحرام هو ما حرمه الله ورسوله، وكل ذلك احتياطا من الافتيات على الشرع؛لذلك نجد الإمام مالك كثيرا ما يستعمل مصطلح **"أكره"** أو **"مكروه"**أو **"أحب إلّي"** أو **"لا خير فيه"** أو **"رأيت ذلك صوابا"** أو **" التي يمنع"** أو **"ما رأيت بذلك بأسا"** او وأمثلة ذلك كثيرة في فقهه منها:

-تطبيقات للفظ **"أكره"** أو**"مكروه" " لا يعجبني" "يمنع":**

1. مدة النفساء:رواية ابن القاسم عن مالك عن في غدير تردها الماشية فتبول فيها و تروث فتغير طعم الماء و لونه ، قال مالك : **لا يعجبني** الوضوء به و لا احرمه.معنى هذا انه مما لا ينفك الماء عنه غالبا و لا يمكن منعه.[1]
2. الغسل بالماء الراكد **مكروه.**
3. ما في النفساء قال ابن القاسم قال مالك : و قد كان حد لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوما ثم رجع عن ذلك أخر ما لقيناه فقال :**أكره** أم احد حدا و لكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة.[2]
4. **يكره** استعمال ماء مسخن بالشمس .

---

[1]-الشنقيطي ، **مواهب الجليل**،22/1- 23.

[2]-سحنون،**المدونة الكبرى** ، 53/1.

تطبيقات للفظ **"أحب إلي" " رأيت ذلك صوابا" " ما رأيت بذلك باسا":**

1. **في تعجيل الزكاة قبل حولها:** قال: أريت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية او في الإبل او في الزرع او في المال السنة او السنتين أيجوز ذلك ؟ فقال : لا ؛ إلا أن يكون قرب الحول او قبله بشئ يسير **فلا أرى بذلك باسا و أحب إلي** أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول.[1]
2. **في المسافر تحل عليه زكاة السفر:** و سئل مالك بن انس عن المسافر تجب عليه الزكاة و هو في سفره أيقسمها في سفره في غير بلده و إن كان ماله وراءه في بلده قال نعم.

قيل انه يخاف أن يحتاج في سفره و لا قوت معه ؛فقال:أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده قيل له: فان وجد من يسلفه حتى يقدم بلاده أترى أن يقسم زكاته،فقال:نعم هو **أحب إلي.**

3. **في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد:**سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم ؟ ؛فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت إلى اقرب البلدان إليهم ،و لو أنأهل بلد كانوا أغنياء و بلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم مواشيهم او ما أشبه ذلك فتنقل إليهم بعض تلك الصدقة، قال مالك: **رأيت ذلك صوابا** لان المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة. [2]
4. فقلت لن رجلا من أهل مصر حلت زكاته عليه و ماله بمصر و هو بالمدينة أتربأن يقسم زكاته ؟؛قال : نعم .قال :و لو أن رجلا لم يكن من أهل المدينة أرادأن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله ؟، قال مالك:**مارأي بذلك بأسا و رايته صوابا.**[3]
5. **ما جاء في النفساء:** قال ابن القاسم : و سالت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم و قد كانت اغتسلت قبل ذلك ، قال:فقال لي مالك مرة لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال

---

[1]- سحنون،**مصدر نفسه** ،44/2،الزرقاني، **شرح الزرقاني على متن سيدي خليل**، 227/2.

[2]-سحنون،**مصدر نفسه** ،46/2-47.

[3]-سحنون،**المدونة**، 47/2-46.

أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم و هو **أحب إلي.**[1]

6. **في الدم و غيره يكون في الثوب يصلي به الرجل:**قال مالك في الرجل يصلي و في ثوبه دم يسير دم حيضة او غيرها فراه و هو في الصلاة قال : يمضي على صلاته و لا يبالي أن ينزعه و لو نزعه **لم أر في ذلك بأسا** ،و إن كان دم كثير كدم حيضة نزعه و استأنف بإقامة جديدة و لم يبن على شيء مما صلى ،و إن رأى ذلك بعدما فرغ أعاد مادام في الوقت و الدم كله سواء دم حيضة و غيرها و دم الحوت مثل جميع الدم .[2]

7. قلت لمالك فالقطرة من الدم تكون في الثوب أيمجُّه بفيه أي يقلعه و ينزعه قال: فكرهه مالك لأجل ثوبه (لأنه قلع المتلوث من الدم و لإدخاله بفيه للقذارة)و يدخله فاه فكره مالك ذلك.[3]

8. **في الذي يبول قائما:**قال مالك في الذي يبول قائما قال : إن كان في موضع رمل و ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء **فلا باس** بذلك و ان كان في موضع صلب يتطاير عليه **فاكره ذلك** له فليبل جالسا.[4]

9. قال مالك **لا باس** بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتح الصلاة.[5]

*** ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة** :لا باس للرجل أن يصلي في ما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت و أفنية الدور التي يدخل فيها بغير إذن ،و ان لم تتصل

---

[1]-سحنون،**مصدر نفسه** ، 52/1.

[2]-سحنون،**مصدر نفسه** ، 20/1-21.

[3]-سحنون،**مصدر نفسه** ، 20/1.

[4]-سحنون،**مصدر نفسه**، 24/1.

[5]-سحنون،**المدونة**، 149/1.

الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل هناك فصلاته تامة إذا ضاق المسجد، و قال: **مالا أحب**لا حد أن يصلي في تلك الأفنية إلا لضيق المسجد.[1]

الفرع الثاني: الاحتياط من الزيادة في الدين

* صيام ستة أيام بعد رمضان من شوال كان يكرهه مالك قال في الموطأ :إ نه لم ير أحدا من أهل العلم و الفقه يصومها ،و لم يبلغني ذلك عن احد من السلف و إن أهل العلم يكرهون ذلك و يخافون بدعته من أن يلحق برمضان ما ليس منه .[2]

[1]-سحنون،**مصدر نفسه**، 151/1.

[2]-رواه مالك ، **الموطأ**، باب: جامع الصيام رقم:22،بعد حديث رقم:687، ص 188.

خاتمة:

بعد إتمام هذه الرسالة بتوفيق من الله عز وجل ؛ نستخلص أهم النتائج كمايلي:

- إن الاحتياط أصل من أصول الشريعة الإسلامية و منهج تشريعي قويم لبيان حكم المسألة.
- أن أكثر العلماء إعمالا لهذا الأصل هو إمام دار الهجرة لما جعل مذهبه زاخرا و أكثر مرونة في التشريع.
- إن حقيقة الاحتياط يكون إما بالفعل أو الترك عند حصول الاشتباه أو الشك، ليفرغ المكلف ذمته بيقين وليستبرئ لدينه.
- ان جمهور العلماء على اتفاق في العمل بهذا الأصل الأصيل ،و هناك من العلماء المعاصرين من قال بوجود المخالف لهذا الأصل و قدم أدلته و غير ذلك إلا أن هذا يحتاج إلى دقة نظر ، فالذي قالوا عليه من ان للعمل بالاحتياط أنكره هو ابن حزم ؛ إلا انه تبين من ان ابن حزم شنع في الرد على الاحتياط الذي مبناه على الحكم بالشك و هذا ما قال عنه بالافتراء على الله و رسوله .

-إن للاحتياط مقاصد جمة منها : رعاية مقاصد أحكام الشارع ، و قيامه مقام الدليل الشرعي ، و اتقاء الشبهات على مستوى الدين و العرض ...الخ

-إن للاحتياط اثر في أصول الإمام مالك مذهبه، من ذلك: أصل سد الذرائع: المبني على الاحتياط للمآلات وكذا أصل مراعاة الخلاف: الذي يُحتاط فيه لأدلة المخالف، وأصل المصالح: الذي يحتاط فيه لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.و الكل مبناهم النظر إلى مآلات أفعال المكلف .

- يسلك الإمام مالك عند تعارض النصوص، منهج الجمع بينها احتياطا و الجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما.

- يوجد الكثير من القواعد الفقهية المبنية على الاحتياط، اقتصرنا على أهم القواعد التي انفرد بها الإمام مالك، أو بنا عليها مسائل مخالفا بذلك جمهور الفقهاء، مما يدل على أنه من أكثر الفقهاء إعمالا لهذا الأصل.

و صل اللهم و سلم و بارك على سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلم

فهرس الآيات القرآنيَّة

السورة	الآية القرآنيَّة	الصَّفحة
البقرة:104	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ ﴾	29
الأعراف:145	﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ ﴾	29
الأحقاف:10	﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	28
الحجرات:12	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾	28
فصلت :52	﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرۡتُم بِهِۦ مَنۡ أَضَلُّ مِمَّنۡ هُوَ فِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴾	28
البروج:20	﴿ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ﴾	01

فهرس الأحاديث النبويّة

الحديث	الصَّفحة
الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُق ، وَالْإِثْم ما حَاكَ ي صَدْرِك وَ كَرِهْتُ أ نْ يطّ َع عَلَيه الْنَّاس	34
الْقُطْ لي حَصَى فَلَقَطْتُ لَه سَبعَ حَصَيات ،هُنَّ حَصَى ا لْخَذْف	21
إنَّ الْحَلالَ بيِّن وَإنَّ الْحرام بيِّن وَ بيْنَهُمَا أُمورٌ مشْتبَهات لاَ يعْلَمُهنَّ كَثيٌر مَن الْنَّاسِ	33
إنَّ الْلّه يحبّ أَنْ تؤْتَ ى خَصه كَما يحبُّ أَنْ تؤْتى عَزائمه	21
أن النَّبيَّﷺمرَّ بمجْ سٍ و يه أَخْلَاطٌ مَن المسْ ميَن و الْيهُود فسلم عليهم	12
أنَّ سُولَ الله ﷺخرج لْيلَةً ي جَوْف اللّيل فصلّ فِ ي المسْجد و صلّى رِجالٌ بصَلاته ، فَأَصْبَح النَّاس فتحَدَّثُوا فَاجْتمع	35
إنَّ عبد الله بن أبي سَلُول يقُول :لئْن جَعْنا إلَى الَمدينة لَيخرجنَّ الأَعَزَّ منها للأذل ، فقال عمر	35
إنما الشهر تسع و عشرون، فلا تصوموا حتى تروه و لا تفطروا حتى تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له	36
إني لأجد التمرة على فراشي فلولا أني أخشى أنتكون من الصدقة لأكلتها	36
َعْ ما يريبك إلى ما لَا يرِيبكَ	33
للرجلين اللذين مرا وهو قد خرج مع صَفيَّ ة وُجهﷺ تَنْقَ بُ فَقَام الْنَّبيّﷺمعَهَا يَقْلبَها فَسلَّما عليه	26
وما سَبَّحَ النَّبي ﷺ سْبَحةَ الْضُّحى قطُّ و إني لأسبحها	35

فهرس المصادر و المراجع

-القرآن الكريم.

1) ابراهيم بن عبد الله المهنا،سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ،دار الفضيلة ، الطبعة الاولة ،1424هـ-2004م.

2) ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.

3) ابن القيم ،**بدائع الفوائد**،تحقيق**:** علي بن محمد عمران،إشراف : بكر بن عبد الله بوزيد،دار عالم الفوائد،جدة.

4) ابن الهمام، **التقرير و التحبير**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1996م-1416هـ.

5) ابن تيمية ،**مجموع الفتاوى**،تحقيق: عبد الرحمان النجدي، مكتبة ابن تيمية ، السعودية.

6) ابن حجر، **فتح الباري**،تحقيق:محمود شعبان عبد المقصود و صلاح بن سالم و آخرون ،مكتبة الغرباء،الطبعة الأولى ،1997م-1417هـ.

7) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق:حمد محمود شاكر، دار الآفاق.

8) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**،تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي.

9) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م-1399هـ.

10) ابن ماجة ، **السنن** ،تحقيق: محمد فؤاد ، دار إحياء الكتب العربية .

11) ابن منظور،**لسان العرب**، راجعه :عبد المنعم خليل ابراهيم،تحقيق و تعليق ووضع حواشيه:عامر احمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان،2009م-1430هـ،الطبعة الثانية .

12) أبو الحسين مسلم ابن الحجاج، **صحيح مسلم**،علق عليه:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى :1412هـ-1991م.

13) أبو زهرة، **أصول الفقه**،دار الفكر العربي،القاهرة،2006م-1427هـ.

14) أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

15) أبوبكر القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن**،تحقيق:عبدالله بن عبد المحسن التركي،و شارك معه:محمد رضوان عرقسوسي،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1427هـ-2006م،بيروت لبنان.

16) الباحسين يعقوب ،**رفع الحرج**، مكتبة الرشد، الرياض،الطبعة الأولى ،1422هـ-2001م.

17) باي حاتم، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**،الوعي الإسلامي،رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ،الطبعة الأولى ، سنة الطبع:2011م-1432هـ.

18) البرهاني، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**،دار الفكر، دمشق،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم،الطبعة الأولى،1406هـ-1985.

19) بن رشد القرطبي (الحفيد)،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المكتبة العصرية، صيدا ، اعتنى به هيثم خليفة طعيمي، 1423هـ/2002م.

20) البيهقي ، **السنن الكبرى**،تحقيق: عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

21) الترمذي ، **الجامع الكبير ، تحقيق: بشار عواد معروف**، دار الغرب الإسلامي.

22) الترمذي ، **الجامع الكبير**،تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،1996م.

23) الجرجاني،**التعريفات**،تحقيق:محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة، القاهرة.

24) الخطابي، **معالم السنن**،تحقيق: عبد السلام شافي،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان، 1996م-1416هـ.

25) الرصاع،**شرح حدود ابن عرفة**، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الزركشي، **المنثور في القواعد**،تحقيق:تيسير فائق،وراجعه:أبو غدة عبد الستار،الطبعة الثانية شركة الكويت للصحافة،1405هـ-1985م.

26) سليمان النجران، **المفاضلة في العبادات** ،مكتبة العبيكان ،الطبعة الأولى ،2004م-1425.

27) السيوطي ، **الأشباه و النظائر**،تحقيق: مركز الدراسات و إعداد البحوث،مكتبة ، نزار الباز،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية ،1997م،1418هـ.

28) السيوطي، الأشباه والنظائر،تحقيق:مركز الدراسات و البحوث،مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة،الطبعة الثانية ،1997م-1418هـ.

29) الشاطبي ، أبو إسحاق،**الموافقات**،شرح أحاديثه: عبد الله دراز،وضع تراجمه:محمد بم عبد الله دراز،خرج آياته و فهرس موضوعاته:عبد السلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الأولى ،2001م-1422هـ.

30) الشنقيطي أحمد مختار ، **مواهب الجليل من أدلة خليل**،راجعه:عبد الله ابراهيم الأنصاري،دار الكتب العلمية ،بيروت ، 2005م-1426هـ.

31) الشنقيطي،محمد الأمين، **مذكرة في أصول الفقه**، دار الحديث، القاهرة، 2011م.

32) الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،تحقيق:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن،الطبعة الثالثة ،2001م-1432هـ.

33) عز الدين بن عبد السلام،**شجرة المعارف و الأحوال**، تحقيق،: احمد كريم المزيدي،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى ،2003-1424.

34) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،تحقيق:نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية ،دار القلم ، دمشق.

35) الغزالي أبو حامد،**إحياء علوم الدين**،تحقيق:سيد عمران،دار الحديث ، القاهرة،2004م-1425هـ.

36) الفرت،**التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة**،(رسالة) ، كلية دار العلوم القاهرة ،الطبعة الأولى،2003م-1423هـ

37) الفيومي، **المصباح المنير**.

38) القرافي، **الفروق و أنوار البروق في أنواء الفروق**،تحقيق: المنصور، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،الطبعة الأولى.

39) الكفوي ، **الكليات** ،أعده للطبع :د.عدنان درويش ومحمد المصري ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،1998م-1419هـ، بيروت –لبنان.

40) الكناني اشرف ، **الأدلة الاستئناسية عندا لأصوليين** ،دار النفائس،الأردن،1425هـ-2005م.

41) مالك أبن أنس الأصبحي،**موطأ الإمام مالك**،اعتنى به:محمود بن الجميل،دار الإمام مالك، البليدة (الجزائر)، الطبعة الأولى ،2002م-1423هـ.

42) محمود حامد عثمان،**القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**،دار الزاحم.

43) محمود منيب شاكر، **العمل بالاحتياط**، ،(رسالة علمية)،دار النفائس،الرياض،الطبعة 1418،1هـ-1998م.

44) مسلم، الصحيح،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،الطبعة الأولى 1991م-1412هـ.

45) المشاط حسن بن محمد ،**الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**،دار الغرب الإسلامي،دراسة و تحقيق:الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان،الطبعة الأولى 1986م-1406هـ، بيروت-لبنان.

46) المطرزي،**المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق ، محمود فاخوري،عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب سورية.

47) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية،الناشر:الإدارة العامة للمعاجم و إحياء التراث، الطبعة الرابعة،1429هـ-2008م.

48) المقري، **قواعد الفقه**،تحقيق:محمد الدردابي،دار الأمان ، 2012م،الرباط.

49) **المنجد في اللغة و الأعلام**،دار الشروق ، بيروت ،الطبعة الأربعون،2003م.

50) النسائي،**السنن**،تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة،نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

51) النسفي،**طلبة الطلبة**،ضبط و تعليق:كخالد عبد الرحمان العك،دار النفائس،بيروت،1995-1416.

52) النملة عبد الكريم، **الشامل**، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع، 2009م-1430م.

53) النووي،**منهاج المسلم**،بيت الأفكار الدولية .

54) الونشريسي أحمد، **إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك**،تحقيق،الخطابي،الرباط،اللجنة المشتركة للتراث الإسلامي،1980م-1400هـ.

55) الونشريسي، **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و أهل المغرب**،خرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف **: الدكتور أحمد حجي**،نشر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، الرباط،1401هـ-1981م.

56) يوسف القرضاوي،**الحلال و الحرام في الإسلام**،دار الهدى ،عين ميلة (الجزائر)،2012م.

The theory of precaution to Imam Malik

his study meaning to demonstrate and rooting course discretionaryimportant reserve asset, which is of great importance in his statement, Al-sharaa since this original native dad was Imam Mali's clear role in shaping this asset at school making gilded with flexibility in the legislation. And this study further but set out to out this legislative norms, and the foundations and rules of this as discretionary behavior; and after the display position of the scientists on this asset, we concluded that they are all God's mercy on them say this parent and even Ibn Hazm who told him widely as Chinese in his reply he identified that his statements that make the reserve into two : I had such as pious and a delegate, and the second: its premises on suspicion of Government; and this is the reply of Ibn Hazm and Chinese in reply any backup solution that analyzes and deprives haraam. The study then presented the applications of this origin in the Fiqh of Imam Malik including: applications due to asset and other rules for advisory opinion and other jurisprudence and other weighting rules and give practical exemples of each asset to its branches.